قَوَاعِدُ

تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

إعْدادُ :

د. سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمِ اللَّهِ الرُّحَيْلِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[١]، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[٢]، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾[٣].

أما بعد؛ فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن الفقه الإسلامي مبارك الأثر، قوي الأركان، راسخ البنيان، مبني على الأدلة الشرعية، ومضبوط بالقواعد الكلية المرعية، وإن من القواعد الكلية الكبار قواعد المصالح والمفاسد، وهي ذات شأن عظيم في الفقه الإسلامي وأصوله، إذ إن حكمة التشريع في الأحكام التي تثبت بالنصوص تؤول إليها، فهي مفتاح للتوصل إلى بعض الحكم المرادة من التشريع، وهي ميزان توزن به الأحكام الاجتهادية، وتضبط به أحكام النوازل التي لم يرد فيها نص و«هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة»[1].

وقواعد المصالح والمفاسد منضبطة عند أهل العلم، لا شطط فيها، إلا أنه قد اقتحم باب المصالح والمفاسد من ليس من أهل هذا الشأن، ولا فرسان الميدان، فجاؤا فيه بالعجائب، وقرروا الغرائب، وتوسع قوم فيه توسعا كبيرا خرج عن حد الاعتدال حتى صار مفسدة يجب درؤها، وتكلم أقوام في المصالح والمفاسد بعمومات لا تظهر معالمها، فرأيت أن الحاجة داعية لأن يشارك طلاب العلم من المتخصصين في أصول الفقه والقواعد الفقهية في بيان كلام أهل العلم والبصيرة في هذا الباب، وبيان المراد بقواعد المصالح والمفاسد عند فقهاء الإسلام، ورأيت أعظم ما يتعلق بقواعد المصالح والمفاسد القواعد المتعلقة بتعارضها، ووقفت على كلام متفرق لأهل العلم فيها، فأحببت جمعه وتوثيقه وتأصيله، وقد بذلت الجهد والطاقة في جمع متفرقه، فكان ثمرة ذلك البحث الذي أقدمه بين يدي القارئ المبارك، بعنوان: "قواعد تعارض المصالح والمفاسد".

وقد بنيت البحث على الخطة التالية:

قسمت البحث إلى تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

التمهيد، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في شرح مفردات العنوان.

الفرع الثاني: في بيان انبناء الدين على المصالح تحصيلا والمفاسد دفعا أو تقليلا.

الفرع الثالث: في طريق معرفة المصالح والمفاسد.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

الفرع الرابع: في علاقة المصالح والمفاسد بمقاصد الشريعة.

الفرع الخامس: في مراتب وقوع المصالح والمفاسد في الوجود والتشريع.

المبحث الأول: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وفيه:

التمهيد: في تفاوت المصالح وتفاضلها.

المطلب الأول: في صيغة القاعدة.

المطلب الثاني: في معنى القاعدة، وضوابط في ترتيب المصالح.

المطلب الثالث: في أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: في بعض فروع القاعدة.

المبحث الثاني: إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها، وفيه:

التمهيد في تفاوت رتب المفاسد.

المطلب الأول: صيغة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في ترتيب المفاسد.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: من فروع القاعدة.

المبحث الثالث: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، وفيه:

المطلب الأول: صيغة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في الترجيح.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: من فروع القاعدة.

المبحث الرابع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وفيه:

المطلب الأول: صيغة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة وإعمالها.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: من فروع القاعدة.

الخاتمة في أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأما منهجي في البحث فقد سرت في البحث على المنهج التالي:

١- استخرجت المادة العلمية للبحث من كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفقه، وشروح الأحاديث.

٢- رتبت المادة العلمية حسب خطة البحث.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، خرجته من كتب السنة التي وقفت عليه فيها، مع الإشارة إلى الحكم عليه.

٥- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة.

٦- ختمت البحث بالفهارس.

وقد بذلت في إعداد هذا البحث غاية جهدي، وقضيت في إعداده وقتا زاد على السنتين، وأسأل الله عز وجل أن يجعله نافعاً، وأن يبارك في كاتبه، وقارئه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد

- **الفرع الأول: في شرح مفردات العنوان**

تعريف القواعد: القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة أساس الشيء والأصل لما فوقها، سواء كان ذلك الشيء حسيا، كقواعد البناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[١]، أو كان معنويا، ومنه قولهم: بنى أمره على قاعدة[٢].

قال الزجاج[٣] رحمه الله: «القواعد جمع قاعدة، وهي كالأساس والأس للبنيان»[٤]. وقال أيضا: «القواعد أساطين البناء التي تعمده»[٥]. وقال أبو عبيد[٦] رحمه الله عن قواعد السحاب: «القواعد هي أصولها المعترضة في آفاق السماء»[٧].

---

(١) سورة البقرة: (١٢٧).

(٢) انظر تاج العروس ٤٧٣/٢، ولسان العرب ٣٦٨٩/٥، وجمهرة اللغة ٢٧٩/٢، والكشاف ٣١١/١.

(٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، الزجاج، وسبب تسميته به أنه كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، كان من أهل الفضل والدين، وآخر ما سمع منه قوله: «اللهم احشرني على مذهب أحمد بن حنبل». من مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، مات ببغداد سنة ٣١١هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٤١١/١، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٨/١.

(٥) المصدر نفسه ١٩٥/٣.

(٦) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، ولد بهراة سنة ١٥٧هـ، كان بارعا في علوم كثيرة منها التفسير، والقراءات، والفقه، واللغة، والنحو، أقام ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس، ثم سكن مكة، لم يطعن أحد في دينه، من مصنفاته: الأموال، وغريب الحديث، توفي في مكة سنة ٢٢٤هـ، وقيل ٢٢٣هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٧) غريب الحديث ١٠٤/٣.

وتأتي القاعدة بمعنى الثابتة[1] من القعود بمعنى الثبات[2].

وأما القاعدة اصطلاحا فللعلماء ألفاظ في التعبير عنها[3]، تجتمع من حيث المعنى في أنها: «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[4].

تعريف الفقهية: الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: الأصل في معناه الفهم، ويأتي بمعنى العلم والفطنة[5].

قال ابن قتيبة[6] رحمه الله: «الفقه في اللغة الفهم، ثم يقال للعلم الفقه، لأنه عن الفهم يكون»[7].

---

(١) الكشاف ٣١١/١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للوائلي ص ٨.

(٣) انظر بعضها في: شرح مختصر الروضة بتحقيق الإبراهيم ٩٥/٢، وبيان المختصر ١٤/١، وشرح الكوكب ٤٤/١-٤٥، والتلويح ٢٠/١، ونشر البنود ١١/١، والتعريفات ص ١٧١، والكليات ص ٧٢٨.

(٤) شرح المحلي مع حاشية العطار ٣١/١-٣٢.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٢٨٩/٤، ولسان العرب ٣٤٥٠/٥، ومعجم متن اللغة ٤٣٨/٤.

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، النحوي، اللغوي، الكاتب، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وسكن الكوفة، ولي قضاء دينور مدة، كان رأسا في العربية، واللغة، والأخبار، وأيام الناس، من مصنفاته: إعراب القرآن، ومشكل القرآن، ومختلف الحديث، توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٢/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٢٤٥/١.

(٧) الفقيه والمتفقه ٥٣/١. هذا معنى الفقه في كتب اللغة، وزاد الأصوليون زيادات وتقييدات على معناه في اللغة، وهو كما قال السبكي في الإبهاج ٢١/١: «مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة». وانظر شيئا مما ذكره الأصوليون في تعريف الفقه في: شرح تنقيح الفصول ص ١٦، وبيان المختصر ١٨/١، ونهاية الوصول ١٥/١-١٨، والتقريب والإرشاد ١٧١/١، وشرح الكوكب ٤٠/١، والبحر المحيط ١٩/١، والمحصول ٧٨/١، وإعلام الموقعين ٢١٩/١.

وأما في الاصطلاح فهناك تعريفات كثيرة لا تخلو من اعتراضات ترد عليها، لكن أسلمها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[١]. أو يقال هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصلية»[٢]، وهما متقاربان. ويطلق الفقهاء الفقه أيضا على حفظ الفروع[٣].

تعريف القواعد الفقهية: اختلفت عبارات العلماء في تعريف القواعد الفقهية، وأهم العوامل المؤثرة في اختلاف عبارات العلماء نظرهم إلى المستثنيات المخرجة من القواعد الفقهية، هل تجعلها أغلبية فلا يصح وصفها بالكلية؟ أو لا يقدح ذلك في وصفها بالكلية؟

فمن قال بالأول وصفها بالأغلبية أو الأكثرية، ومن قال بالثاني وصفها بالكلية؛ والذي يظهر لي – والله أعلم– أن المستثنيات من القواعد الفقهية لا تخرجها عن كونها كلية، وذلك لأسباب منها:

١– أن الكلية ملازمة للقاعدة، فالقاعدة لا تكون إلا كلية، فإذا أطلق لفظ القاعدة لزم منه وصفها بالكلية[٤].

٢– أن الكلية يصح إطلاقها على الكلية الشمولية والكلية النسبية[٥].

٣– أن الاستثناء معيار العموم، والعموم يناسبه الوصف بالكلية[٦].

٤– أن الأصل في القاعدة الفقهية أن تكون كلية، والاستثناء منها لا يغير

(١) المنهاج مع نهاية السول ١/٢٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٧-٥٨، وغاية الوصول ص ٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٣٧.

(٤) انظر: شرح الكوكب ١/٤٥، والتحقيق الباهر (مخطوط) ٢٨/أ.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥.

(٦) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، لعائشة السيد ص ١٤-١٥.

من حقيقة هذا الأصل[1].

٥- أن الأمر الكلي إذا ثبت كليا لا يخرجه عن كونه كليا تخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض الكلي الثابت[2].

٦- أن الكلية في الاستقرائيات صحيحية، وإن تخلف عنها بعض الجزئيات، لأن تلك الجزئيات قد لا تكون داخلة تحت الكلي أصلا، لاتصافها بوصف يخرجها عنه، وقد يكون تخلفها عن الكلي لمعارض أقوى من ذلك الكلي، فلا يكون تخلفها قادحا في ذلك الكلي[3].

٧- أن وصف القواعد بالكلية إنما هو لصلاحيتها من حيث صياغتها لشمول جميع الجزئيات.

ولما تقدم وبعد دراسة تعريفات العلماء والباحثين للقواعد الفقهية، والاعتراضات الواردة عليها[4]، يظهر لي- والله أعلم- أن أسلم تعريف للقاعدة الفقهية أنها: «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرة في أكثر من باب»[5].

القواعد الفقهية لها ثلاث سمات: الإيجاز في الصياغة، وذكر حكم فقهي

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للزحيلي ص ١٣.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٨٣-٨٤.

(٣) انظر: الموافقات ٢/٩٩.

(٤) للاطلاع على شيء من هذا: انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١، ومجامع الحقائق للخادمي ص ٣٠٥، وقواعد المقري -مقدمة المحقق- ١/١٠٥، وقواعد الحصني -مقدمة المحقق- ص ١٠، وغمز عيون البصائر ١/٥١، وشرح المجلة لسليم رستم ص ١٧، ودرر الحكام ١/١٧، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٤٧، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ١٢-١٣.

(٥) هذا التعريف منتزع من تعريفات العلماء والباحثين للقواعد الفقهية.

عام في لفظها، وانطباقها على مسائل جزئية كثيرة، فعلى سبيل المثال: قاعدة "الأمور بمقاصدها" مركبة من كلمتين، وفي لفظها حكم فقهي عام ظاهر، يدرك بمجرد السماع، وهي تنطبق على مسائل جزئية كثيرة جدا.

تعريف التعارض: التعارض في اللغة: التقابل، يقال: عارض الكتاب بالكتاب قابله[١]، أو هو تفاعل من العُرض، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في ناحية بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[٢].

وفي الاصطلاح هو: تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٣].

تعريف المصالح: المصالح في اللغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة، وتأتي مصدرا بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد[٤].

والمصلحة في اصطلاح الأصوليين هي: «المحافظة على مقصود الشرع ... وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»[٥]. وعبر بعضهم عن المصلحة بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق»[٦].

وهذا المعنى هو الذي يذكر في مسالك العلة، والمصلحة المرسلة المعتبرة، وهي عندهم بمعناها العام: جلب منفعة، أو دفع مضرة[٧].

والمصلحة في اصطلاح العلماء بمعناها الأعم هي: لذة أو سببها، أو فرحة

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/٢٨٨٥، ومختار الصحاح ١/١٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/١٠٩.

(٣) نهاية السول ٣/٣٥.

(٤) انظر: لسان العرب ٤/٢٤٧٩، وتاج العروس ٢/١٨٣.

(٥) المستصفى ٢/٤٨٢، وانظر: ضوابط المصلحة ص ٢٣.

(٦) البحر المحيط ٦/١٢.

(٧) المستصفى ٢/٤٨١، وشفاء الغليل ص ١٥٩.

أو سببها[1]، قال ابن القيم[2] رحمه الله: «والمصلحة هي النعيم واللذة، وما يفضي إليه»[3].

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله المصلحة بقوله: «المصلحة هي المنفعة الخالصة[5] أو الغالبة»[6]، ثم قال: «والمنفعة تعود إلى حصول النعمة واللذة والسعادة»[7].

وقال في نهاية الوصول: «المراد من التحصيل جلب المنفعة، وهي عبارة عن اللذة، وما يكون طريقا إليها»[8].

وعرفها محمد الطاهر عاشور بأنها: «وصف للفعل يحصل به النفع دائما أو

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٠، والقواعد الصغرى ص ٣٥، وترتيب الفروق ١/٣٩.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، كان فقيها أصوليا مفسرا نحويا، واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذهب السلف، اعتقل مع ابن تيمية في القلعة، ثم أفرج عنه، وكان مغرما بجمع الكتب، من مصنفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، والبدر الطالع ٢/١٤٣.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/١٤.

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، ثم تحول به أبوه إلى دمشق، فاق الأقران، وصار عجبا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، امتحن كثيرا، وسجن مرات بسبب دعوته إلى عقيدة السلف، من مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، والاستقامة، توفي معتقلا في القلعة سنة ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، والدرر الكامنة ١/١٥٤.

(٥) في المطبوع "الحاصلة" والأقرب للمعنى والسياق ما أثبته.

(٦) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٥.

(٧) المصدر نفسه ١١/٣٤٨.

(٨) ٨/٣٢٨٨، وانظر: المحصول ٥/١٣٣ و ١٥٨.

غالبا للجمهور أو للآحاد»[١].

وبناء على ما تقدم، وما يذكره العلماء من أمثلة المصالح عند الكلام على القواعد يظهر أن المصلحة هي: المنفعة الخالصة أو الغالبة، أو ما يؤدي إليها، وهي المحققة للذة والفرحة والسعادة للعباد أفرادا وجماعات في عاجل أمرهم وآجله.

وللمصلحة عند العلماء إطلاقان[٢]: إطلاق عام بمعنى: الصلاح والنفع واللذة، والسبب المؤدي إليها. وإطلاق خاص بمعنى: المحافظة على مقصود الشارع، والسبب المؤدي إلى ذلك، ويعبر عن المصالح عند العلماء بالخير والنفع والحسنات والمحبوب والحسن[٣].

تعريف المفاسد: المفاسد في اللغة: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة، من فسد بمعنى بطل واضمحل وتغير[٤].

والمفسدة في اصطلاح الأصوليين: كل ما يفوت الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٥].

والمفسدة في اصطلاح العلماء بمعناها الأعم هي: الألم أو سببه، أو الغم أو سببه[٦].

يقول ابن القيم رحمه الله: «والمفسدة هي العذاب والألم وما يفضي إليه»[٧].

وقال الرازي[٨] رحمه الله: «المضرة عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٨.

(٢) انظر: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، لعائشة السيد ص ٢٨٣.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/٤، والقواعد الصغرى ص ٣٧-٣٨.

(٤) انظر: لسان العرب ٥/٣٤١٢، وتاج العروس ٢/٤٥٣.

(٥) انظر: المستصفى ٢/٤٨٢.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١/١٠، والقواعد الصغرى ص ٣٥، وترتيب الفروق ١/٣٩.

(٧) مفتاح دار السعادة ٢/١٤.

(٨) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي، البكري، الشافعي، الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، =

إليه»[1]. وعرفها محمد الطاهر عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الضر دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد[2].

والذي يظهر من تعريف العلماء للمفسدة، ومن تعريفهم لضدها، وهو المصلحة، ومن الأمثلة التي يذكرها علماء القواعد للمفسدة أن المفسدة هي: المضرة الخالصة أو الغالبة أو المساوية، وهي الموصلة للألم أو الغم، أو سببها للأفراد والجمهور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة، وأما ما يفوت أرجح منها، أو يعقب ضررا ليس هو دونها فإنها باطل في الاعتبار، والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة، وما يظن فيه منفعة وليس كذلك، أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال»[3].

وللمفسدة عند العلماء إطلاقان:

إطلاق عام بمعنى: الضر والعذاب والألم والغم، أو ما يفضي إليها.

وإطلاق خاص بمعنى: الإخلال بمقصود الشارع، أو السبب المؤدي إلى ذلك. ويعبر عن المفاسد عند العلماء بالشر، والضر، والسيئات، والمكروه، والقبيح[4].

= ابن خطيب الري، أصله من طبرستان، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وقيل خ٤٣، كان مفسرا متكلما أصوليا، ذا احترام من الملوك، يتوقد ذكاء، رجع في آخر حياته عن طريقة أهل الكلام من حيث الجملة، قال الذهبي: «توفي على طريقة حميدة»، له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والمحصول، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠، والأعلام ٦/٣١٣.

(١) المحصول ٥/١٣٣، و ١٥٨.

(٢) مقاصد الشريعة ص ٢٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/٤، والقواعد الصغرى ص ٣٧-٣٨.

• **الفرع الثاني: في بيان انبناء الدين على المصالح تحصيلا، والمفاسد تعطيلا أو تقليلا:**

مذهب أهل السنة والجماعة أن الدين كله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف[١]، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها[٢]، إذ هي مبنية على تحصيل المصالح أو تكميلها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه[٣]، فما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لما يتضمنه مما يبغضه ويسخطه وما يمنعه مما يحبه ويرضاه[٤]. فربنا سبحانه أمر عباده بما أمرهم به رحمة منه وإحسانا وإنعاما عليهم، لأن صلاحهم في معاشهم وأبدانهم وأحوالهم وفي معادهم ومآلهم إنما هو بفعل ما أمروا به، وهي في ذلك بمنزلة الغذاء الذي لا قوام للبدن إلا به، بل هي أعظم، وليس مجرد تكليف وابتلاء كما يظنه كثير من الناس، ونهاهم عما نهاهم عنه صيانة وحمية لهم، إذ لا بقاء لصحتهم ولا حفظ لها إلا بهذه الحمية، فلم يأمرهم لحاجة منه إليهم، وهو الغني

(١) انظر: رسالة في القواعد الفقهية ص ١٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢، و ١/١٣٨، و ٢٦٥، و ٨/٩٤، و ١٣/٩٦، والرد على البكري ١/١٦٧، و ١/٢٤٩، والسياسة الشرعية ١/٤٣، والاستقامة ١/٢٨٨، والسيل الجرار ١/٢٤٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٣.

الحميد، ولا حرم عليهم ما حرم بخلا منه عليهم، وهو الجواد الكريم، بل نهيه وأمره عين حظهم وسعادتهم العاجلة والآجلة، ومصدر أمره ونهيه رحمته الواسعة وبره وجوده وإحسانه وإنعامه، فلا يُسْأَل عما يفعل لكمال حكمته وعلمه، ووقوع أفعاله على وفق المصلحة والرحمة والحكمة[1]. فكل تكليف في الشريعة إما لدرء المفسدة، أو لجلب المصلحة أو لهما معا[2]، وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على ذلك[3]، يقول ابن الحاجب[4] رحمه الله: «الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأمة»[5]. ويقول الطوفي[6] رحمه الله: «قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعا»[7].

بل إن الرسل جميعا صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها،

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/١٠-١١.

(٢) انظر: الموافقات ١/٣١٨، و ٣/٢٨، و ٥/٤٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٣١٨.

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين المالكي، المشهور بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧١هـ بصعيد مصر، ودرس بدمشق، كان من أذكياء العالم، فقيها، مقرئا، أصوليا، نحويا، صرفيا، عروضيا، من مصنفاته: منتهى السول والأمل، والكافية في النحو، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤، والأعلام ٤/٢١١.

(٥) منتهى السول والأمل ص ١٨٤.

(٦) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي، الصرصري، البغدادي، أبو الربيع، نجم الدين الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وقيل سنة ٦٥٧هـ، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، وكان فقيها أصوليا، له مصنفات منها: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وشرح مختصر الروضة، توفي سنة ٧١٦هـ، وقيل ٧١١هـ.
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ١/٤٢٥، ومعجم المؤلفين ٤/٢٦٦.

(٧) شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤.

وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان[١]، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية[٢]، فرعاية المصالح لم تخص شريعتنا، بل كان معهودا في الشرائع المتقدمة[٣]، وهل قامت مصالح الوجود إلا بالأمر والنهي، وإرسال الرسل وإنزال الكتب، فإن الشرائع بتنـــزيل الحكيم العليم، أنزلها وشرعها الذي يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد وأسباب سعادتهم الدنيوية والأخروية[٤].

وإذا تتبعنا الأحكام التي جاءت بها الشريعة كلها، وجدنا الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ عن هذا الأصل العظيم شيء من أحكامها[٥]. لأن الذي شرعها هو الحكيم العليم الذي لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، لا يفعل شيئا عبثا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة، لأجلها فعل، كما أنها ناشئة عن أسباب بها فعل[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٨/٩٣-٩٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/١٢٣.

(٤) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص ٤٥٧.

(٥) انظر: الرياض الناضرة ص ٢٣٠.

(٦) انظر: شفاء العليل ص ٣٧٨، و ص ٣٨٥.

وهذا هو الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف: أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهو الحق الذي لا محيد عنه، ولا التفات لقول من خالفه، وقد تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة والمعقول.

وهناك طوائف خالفت ما عليه جمهور المسلمين، ولها في ذلك ثلاثة أقوال:

١- أن الله تعالى خلق المخلوقات، وأمر بالمأمورات لا لعلة، ولا لداع، وإنما فعل ذلك =

وصدق ابن القيم رحمه الله حيث يقول: «وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ... وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ... وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها وأوصافها المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطريقة ... والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[1].

= لمحض المشيئة، وصرف الإرادة. وهذا قول الأشعرية، ومن وافقهم.

٢- أن الله تعالى خلق المخلوقات، وشرع الشرائع لحكمة محمودة، لكن هذه الحكمة مخلوقة منفصلة عنه سبحانه، لا ترجع إليه، وأوجبوا ذلك على الله سبحانه. وهذا قول المعتزلة، ومن وافقهم.

٣- أن الله تعالى خلق المخلوقات، وشرع الشرائع لحكمة قائمة بذاته، لكنها قديمة غير مقارنة للمفعول، فحكمته سبحانه بحسب علمه. وهذا قول الكرامية، ومن وافقهم.

انظر بيان ذلك ومناقشته ورده في: مجموع الفتاوى ٨/٣٧-٤٠، و ٨٣-٩٠، و ٣٧٧-٣٨٠، وشفاء العليل، والقضاء والقدر ص ٢٤٢-٢٤٧.

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٢-٢٣، وقد ذكر رحمه الله بعض أنواع الأدلة الدالة على ذلك، لأن آحادها لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعابها. انظر: شفاء العليل ص ٣٨٥-٤٢١، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية ١/١٤٩-١٥٣.

● الفرع الثالث: في طريق معرفة المصالح والمفاسد:

إن ضبط المصالح والمفاسد وطريق معرفتها باب عظيم، يجب إتقانه ومعرفته على ضوء ما جاء به الشرع، فكم زلت بسبب عدم ضبطه أقدام، وضلت أفهام، وخاض في باب المصالح والمفاسد الخائضون المتخرصون بدون علم، فحرموا الحلال وأحلوا الحرام بحجة المصالح والمفاسد بزعمهم، بل كم من المغرضين توسلوا لأغراضهم الفاسدة بطرق باب المصالح والمفاسد، فما أرادوه وأحبوا وقوعه قالوا إنه محبوب جائز، لما فيه من المصالح، والشرع لا يهمل المصالح، وما أبغضوه وأرادوا منعه قالوا إنه محظور، لما فيه من المفاسد، والشرع جاء بدرء المفاسد، وما اتبعوا في ذلك إلا ما تهواه أنفسهم، وما عرفوا ضابطا شرعيا، ولا حكموا أصلا مرعيا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين ... وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع، ولم يعلموه ... وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا، بناء على أن الشرع لم يرد به، ففوت واجبات أو مستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»[(١)].

ولذا كان لا بد من مراجعة أقوال أهل العلم لمعرفة طريق معرفة المصالح والمفاسد، والأصول الشرعية في ذلك.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن مصالح الآخرة ومفاسدها من ثواب وعقاب لا تعرف إلا بالشرع، أما مصالح الدنيا فإنها تعرف بالتجربة والعادات.

يقول العز بن عبد السلام[(٢)]: «فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها،

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ، أو ٥٧٨هـ، ولي الخطابة بالجامع الأموي، وكان في أول أمره فقيرا، و لم يشتغل بالعلم إلا على كبر، وكان =

وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات ... وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها، وغمومها وأسبابها فقد دل عليه الوعد والوعيد، والزجر والتهديد»[1]. وقال أيضا: «أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات»[2].

وقال أيضا: «لا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات»[3].

ومن العلماء من يرى أن مصالح الدنيا والآخرة لا تعرف إلا بالشرع، ولا تستقل العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، حيث تعقب الشاطبي[4] العز في كلامه السابق، فقال: «إن بعض الناس قال: إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات. قال: ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها ومفاسدها.

هذا قوله، وفيه بحسب ما تقدم نظر، أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا

= مع فقره كثير الصدقات، بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه طلاب العلم، وكان رجلا مهيبا، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، وشذرات الذهب ٣٠١/٥.

(١) قواعد الأحكام ١٠/١.

(٢) المصدر نفسه ٨/١.

(٣) القواعد الصغرى ص ٤٥.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، المشهور بالشاطبي، أبو إسحاق، كان محدثا، أصوليا، فقيها، له مصنفات منها: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٧٥/١، ومعجم المؤلفين ١١٨/١.

بالشرع فكما قال؛ وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك ما جاء به الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام.

ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معا، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة، فليس بخارج عن كونه قاصدا لإقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة، وقد بث في ذلك من التصرفات، وحسم من أوجه الفساد التي كانت جارية ما لا مزيد عليه، فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها، فذلك لا نزاع فيه»[(١)].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الطريق الشرعي لضبط هذا الباب، فقال: «والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد أمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر؛ أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الخالصة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[(٢)]، كثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع

(١) الموافقات ٢/٧٧-٧٨.

(٢) سورة البقرة: (٢١٩).

أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا، ولم يكن كذلك.

بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد زين لهم سوء عملهم، فرأوه حسنا، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب.

واعلم أنه لا يمكن لعاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل والصدق والكذب، وبين النافع والضار والمصلحة والمفسدة، ولا يمكن لمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات.

ولهذا لم يختلف الناس أن الحسن أو القبيح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي له واللذيذ والألم، فإنه قد يعلم بالعقل ... وإنما اختلفوا في أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة؟»[1].

وقال أيضا: «ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم مشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك ... لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، فإنهم قالوا إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث إليهم رسول، وهذا خلاف النص، قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[2]،

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٤-٣٤٧.

(٢) سورة الإسراء: (١٥).

والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة، ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح إن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم»[١]. فـ «العقوبة إنما تستحق بمجئ الرسول، وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين»[٢].

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحا، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه؟ ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح ... فالحكمة منشؤها من نفس الأمر، لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك، بدون أمر الشارع. والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب»[٣].

وفصل الخطاب وتحقيق القول في هذا الأصل: أن القبح ثابت للفعل في نفسه، وأنه لا يعذب الله عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة، والعقل قد يدرك قبح الأفعال أو حسنها[٤]، لكن ميزان إدراك المصالح والمفاسد إنما هو بميزان الشريعة، إذ إن الشريعة يظهر بها العقل الصحيح المدرك للصواب، وتدل العقولَ على ما قصرت عن إدراكه من مصالح الأفعال ومفاسدها في الحال والمآل، وذلك للنصوص الخاصة أو العامة، أو طرق الاجتهاد التي جاءت بها

(١) مجموع الفتاوى ٨/٤٣٤-٤٣٥.

(٢) المصدر نفسه ١١/٦٧٧.

(٣) المصدر نفسه ٨/٤٣٥-٤٣٦.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٧-٨.

الشريعة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون بها خبيرا، وبدلالتها على الأحكام»[1].

وطلب المصالح بغير هدى من شريعة الله، والإعراض عنها هو عين الضلال، فلا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة في طلب المصالح الدنيوية والأخروية[2]. فما جاءت به النصوص الشرعية آمرة به ففيه المصلحة، وما جاءت به النصوص ناهية عنه ففيه المفسدة، ويلحق بذلك ما وقع عليه الإجماع، وهذا هو الطريق الذي لا يحتمل الخطأ في معرفة المصالح والمفاسد، ولا يلتفت إلى ما أوهم خلافه، وسواء في ذلك المصالح الأخروية والمصالح الدنيوية في العبادات والعادات.

والتسليم للنصوص واجب مطلقا، فإذا جاءت النصوص سقط الاجتهاد وآراء الرجال، فإن الأدلة الدالة على التسليم للنصوص لم يستثن منها شيء، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[5]، وقال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، والاستقامة ٢١٧/٢.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة ص ١٤٨.

(٣) سورة الأحزاب: (٣٦).

(٤) سورة الحجرات: (١).

(٥) سورة النور: (٥١).

الفاصلين ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾[٣]. وقد أجمع العلماء على ذلك، قال الشافعي[٤] رحمه الله: «أجمع الناس أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٥].

ولا شك أن المصالح والمفاسد الأخروية ومصالح إنشاء العبادات لا طريق لمعرفتها إلا التوقيف، فلا تعرف إلا بالشرع، إذ أنا نعلم باستقراء أصول الشرع أن العبادات التي أوجبها الله على عباده أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع[٦]. فالعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع[٧]، فحقيقة الدين

---

(١) سورة الأنعام: (٥٧).

(٢) سورة الأنفال: (٢٤).

(٣) سورة الأعراف: (١٥٦-١٥٧).

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم، وحمل الموطأ عن مالك، وكان أحد الأئمة الأربعة، ومناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، من مصنفاته: أحكام القرآن، والرسالة، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/١٠، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١.

(٥) إعلام الموقعين ٢٨٢/٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٤/١.

(٧) انظر: المصدر نفسه ٨٠/١.

تتمثل في أمرين: أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع[1]. فالأصل في العبادات الرد والبطلان حتى يقوم دليل على الأمر بها، إذ العبادة حقه على عباده، وحقه هو الذي أحقه ورضي به[2].

قال تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[3]، فأخبر الله سبحانه أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه، وهذان الوصفان، وهما إسلام الوجه لله، والإحسان، هما كون العمل خالصا لله، صوابا موافقا للسنة والشريعة[4].

وقال تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[5]، ولا يكون العمل حسنا حتى يكون خالصا لله على شريعة رسول الله ﷺ، فمتى فقد العمل واحدا من هذين الشرطين بطل وفسد[6]. وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[7].

يقول النووي[8] رحمه الله: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٣/٢٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣٤٤/١.

(٣) سورة البقرة: (١١٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٨-١٧٧.

(٥) سورة هود: (٧).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٤٣٩/٢.

(٧) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٠/٥، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/١٢.

(٨) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد بنوى بسورية سنة ٦٣١هـ، وقدم دمشق، كان فقيها، محدثا، حافظا للحديث وفنونه، رأسا في معرفة المذهب الشافعي، ممن مصنفاته: الأربعون النووية، وشرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٧هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٤/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كان أحمد[٢] وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾[٣]»[٤].

أما مصالح الدنيا ومفاسدها في العادات التي سكت عنها الشرع، فإنها تعرف بالعادات والضرورات والتجارب والعقل والاجتهاد، لأن الأصل في العادات العفو، فهي عائدة إلى ما يرى العقلاء فيه مصلحة، فيفعلونه، أو يرون فيه مفسدة فيتركونه، وأعلى درجات ذلك أن ينظر في الأشباه والنظائر، ويجتهد في قياس عدم المنصوص على المنصوص –والله أعلم.

- الفرع الرابع: في علاقة المصالح والمفاسد بمقاصد الشريعة

تتضح العلاقة بين مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد بمعرفة معنى مقاصد الشريعة، وقد اختلفت تعبيرات العلماء والباحثين عن معنى مقاصد الشريعة: فمنهم من قال هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي، الشيباني، المروزي، البغدادي، أبو عبد الله، ولد بمرو سنة ١٦٤هـ، كان محدثا، فقيها، عني بالحديث، وطلبه، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ، زاهدا ورعا، امتحن مرارا فثبت على الحق المبين، من مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، والمقصد الأرشد ١/٦٤.

(٣) سورة الشورى: (٢١).

(٤) القواعد النورانية ص ٧٩.

العباد[1]. ومنهم من قال هي: الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2]. ومنهم من قال هي: الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع[3].

ومنهم من قال هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريعات عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

ومنهم من قال هي: الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد[5].

وهذه العبارات متقاربة المعنى، إلا أن التعريف الأخير من وجهة نظري أدقها وأوضحها في بيان المقصود، إذ فيه بيان المقصود الأعظم من التشريع، وهو تحقيق عبودية الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[6]، وفيه بيان أن مصالح العباد المقصودة من تشريع الأحكام تكون في الدنيا والآخرة.

ومقاصد الشريعة في الخلق ثلاثة أقسام، دل عليها الاستقراء[7]، وهي:

١– ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣.

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩.

(٤) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٧.

(٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٥٤.

(٦) سورة الذاريات: (٥٦).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٦٨، والموافقات ٢/١٧-٢٣، والمجموع المذهب ١/٣٧٤، وتوضيح المشكلات ٢/١٠-١٣.

وهي المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢- حاجية: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

٣- تحسينية: وهي ما كان يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ولكل قسم من هذه الأقسام توابع مكملة له.

وبهذا يظهر أن العلاقة بين مقاصد التشريع والمصالح والمفاسد ظاهرة جدا فمقاصد الشريعة تتلخص في جلب المصالح، ودرء المفاسد[١]، والعبارة الجامعة لمقاصد الشرع كلها هي جلب المصالح ودرء المفاسد[٢]. فالمقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة[٣]، ومقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[٤]، ورعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء، وقد يعبر عن تحصيل المقاصد بجلب المنفعة، ويعبر عن إبقاء المقاصد بدفع المضرة[٥].

فمقاصد الشريعة مندرجة في هذا الأصل العظيم، بل هي أعلاه وذروة سنامه، إذ إن أعلى المصالح وأكملها التي بها تستقيم حياة الإنسان، ويسلم دينه،

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٦٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ٨٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٦٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر عاشور ص ٢٩٩.

(٥) انظر: شفاء الغليل ص ١٥٩.

ويحسن منقلبه في معاده الضروريات التي هي رأس مقاصد التشريع، يقول الغزالي[1] رحمه الله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[2].

- الفرع الخامس: في مراتب وقوع المصالح والمفاسد في الوجود والتشريع:

المصالح والمفاسد المبثوثة في الدنيا ينظر فيها من جهتين[3]: الجهة الأولى: من جهة وقوعها. الجهة الثانية: من جهة تعلق الحكم الشرعي بها.

أما الجهة الأولى وهي جهة وقوعها، فلم يختلف العلماء في وجود أمور فيها مصلحة ومفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، وأمور فيها مصلحة ومفسدة ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

أما الأمور التي فيها مصالح محضة لا تشوبها مفسدة، أو الأمور التي فيها مفاسد محضة لا تشوبها مصلحة، فقد اختلفت أنظار العلماء في وجودها:

فيرى الإمام الشاطبي رحمه الله أن المصالح في الدنيا لا يتخلص كونها مصالح

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي، أبو حامد، زين الدين، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، كان فقيها، أصوليا، متكلما، أشعري العقيدة، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٢) المستصفى ٤٨١/٢-٤٨٢، وانظر: الموافقات ٥١١/٢، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٤٦، و ٣٤٦.

(٣) الموافقات ٤٤/٢.

محضة، فلا يوجد مصالح محضة في الاعتياد، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة، من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

فلم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى[١].

ويرى بعض العلماء أن المصالح المحضة والمفاسد المحضة موجودة إلا أنها عزيزة نادرة[٢]. قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «فائدة: المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها، اشتمل على المصالح والمفاسد، ويدل عليه قوله عليه السلام: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[٣]، والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المصلحة المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع»[٥].

وقد حقق ابن القيم رحمه الله المسألة، فقال: «تنازع الناس في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة. فمنهم من منعه، وقال لا وجود له، قال لأن المصلحة هي النعيم واللذة وما يفضي إليه، والمفسدة هي العذاب والألم وما

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٢/٤٤-٤٥.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/٥.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/٢٦٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/١٦٥.

(٤) قواعد الأحكام ١/١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٨.

يفضي إليه قالوا: والمأمور به لا بد أن يقترن به ما يحتاج معه إلى الصبر على نوع من الألم، وإن كان فيه لذة وسرور وفرح، فلا بد من وقوع أذى، لكن لما كان هذا مغمورا بالمصلحة، لم يلتفت إليه، ولم تعطل المصلحة لأجله، فترك الخير الكثير الغالب لأجل الشر القليل المغلوب شر كثير.

قالوا: وكذلك الشر المنهي عنه إنما يفعله الإنسان لأن له فيه غرضا ووطرا ما، وهذه مصلحة عاجلة له، فإذا نهي عنه وتركه فاتت عليه مصلحته ولذته العاجلة، وإن كانت مفسدته أعظم من مصلحته، بل مصلحته مغمورة جدا في جنب مفسدته... فالربا والظلم والفواحش والسحر وشرب الخمر وإن كانت شرورا ومفاسد ففيها منفعة ولذة لفاعلها، ولذلك يؤثرها ويختارها، وإلا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه لما آثرها العاقل ولا فعلها أصلا، ولما كانت خاصة العقل النظر إلى العواقب والغايات، وكان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة، وإن كانت فيه لذة ومنفعة يسيرة إلى مضرته.

ونازعهم آخرون، وقالوا: القسمة تقتضي إمكان هذين القسمين، والوجود يدل على وقوعهما.

فإن معرفة الله ومحبته والإيمان به خير محض من كل وجه، لا مفسدة فيه بوجه ما، قالوا ومعلوم أن الجنة خير محض لا شر فيها أصلا، وأن النار شر محض لا خير فيها أصلا، وإذا كان هذان القسمان موجودين في الآخرة فما المخل بوجودهما في الدنيا؟

قالوا أيضا: فالمخلوقات كلها منها ما هو خير محض لا شر فيه أصلا كالأنبياء، والملائكة، ومنها ما هو شر محض لا خير فيه أصلا كإبليس، والشياطين، ومنهم من يغلب شره خيره، ومنهم من يغلب خيره شره، فهكذا الأعمال، منها ما هو خالص المصلحة وراجحها، وخالص المفسدة وراجحها، قالوا وقد قال تعالى في السحرة: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾[1]، فهذا دليل على أنه مضرة خالصة،

(١) سورة البقرة: (١٠٢).

لا منفعة فيها بوجه، فما كل السحر يحصل غرض الساحر، بل يتعلم مائة باب منه حتى يحصل غرضه بباب، والباقي مضرة خالصة ...

وفصل الخطاب في المسألة: إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مشقة، ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها، ولا في ذاتها فليست موجودة بهذا الاعتبار، إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من آثر الراحة فاتته الراحة، وأنه بحسب ركوب الأهوال واحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة، فلا فرحة لمن لا هم له، لا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له»[1].

وإن أريد بالمصلحة الخالصة أنها لعظيم منفعتها، وكبير لذتها ينغمر كل منغص فيها، بحيث لا يشعر به العبد، ولا يلتفت إليه بحال، فهذه واقعة في الدنيا، وكذلك المفسدة الخالصة إن أريد بها أنها في نفسها خالصة من كل لذة، لا يشوبها منفعة أصلا، ولا نعيم فيها البتة، فغير واقعة في الدنيا، وإن أريد بها أنها لعظيم ضررها، وكبير ألمها، ينغمر فيها كل نفع ولذة، بحيث لا يشعر العبد بها، ولا يلتفت إليها قلبه أصلا فهي واقعة.

وأما الأمور التي تكون فيها مصلحة ومفسدة، وتستوي مصلحتها ومفسدتها فقد اختلف العلماء في وجودها.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ما تساوت مصلحته ومفسدته، قد اختلف في وجوده، وحكمه: فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون. والجواب: أن هذا القسم لا وجود له، وإن حصره التقسيم، بل التفصيل إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل، وهو راجح المصلحة. وإما أن يكون عدمه أولى به، وهو راجح المفسدة.

وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى لمفسدته، وكلاهما

(١) مفتاح دار السعادة ٢/١٤-١٦.

متساويان، فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته.

بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب، وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر، فغير واقع، فإنه إما أن يقال يوجد الأثران معا، وهو محال لتصادمهما في المحل الواحد، وإما أن يقال يمتنع وجود كل من الأثرين، وهو ممتنع، لأنه ترجيح لأحد الجائزين من غير مرجح.

وهذا المحال إنما نشأ من فرض تدافع المؤثرين وتصادمهما، فهو محال، فلا بد أن يقهر أحدهما صاحبه، فيكون الحكم له ...

فإن قيل: فما تقولون فيمن توسط أرضا مغصوبة، ثم بدا له في التوبة، فإن أمرتموه باللبث فهو محال، وأن أمرتموه بقطعها والخروج من الجانب الآخر فقد أمرتموه بالحركة والتصرف في ملك الغير، وكذلك إن أمرتموه بالرجوع فهو حركة منه، وتصرف في أرض الغصب، فهذا قد تعارضت فيه المصلحة والمفسدة، فما الحكم في هذه الصورة؟

وكذلك من توسط بين فئة مثبتة بالجراح، منتظرين للموت، وليس له انتقال إلا على أحدهم، فإن أقام على من هو فوقه قتله، وإن انتقل إلى غيره قتله، فقد تعارضت هنا مصلحة النقلة ومفسدتها على السواء، وكذلك من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فإن أقام أفسد صومه، وإن نزع فالنزع من الجماع، والجماع مركب من الحركتين، فهاهنا أيضا قد تضادت العلتان، وكذلك أيضا إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين هم بعدد المقاتلة، ودار الأمر بين قتل الترس وبين الكف عنه، وقتل الكفار والمقاتلة المسلمين، فهاهنا أيضا قد تقابلت المصلحة والمفسدة عل السواء.

وكذلك أيضا إذا ألقى في مركبهم نار وعاينوا الهلاك بها، فإن أقاموا احترقوا، وإن لجؤوا إلى الماء هلكوا بالغرق.

وكذلك الرجل إذا ضاق عليه الوقت ليلة عرفة، ولم يبق منه الا ما يسع

قدر صلاة العشاء، فإن اشتغل بها فاته الوقوف، وإن اشتغل بالذهاب إلى عرفة فاتته الصلاة، فهاهنا قد تعارضت المصلحتان والمفسدتان على السواء، وكذلك الرجل إذا استيقظ قبل طلوع الشمس، وهو جنب ولم يبق من الوقت إلا ما يسع قدر الغسل أو الصلاة بالتيمم، فإن اغتسل فاتته مصلحة الصلاة في الوقت، وإن صلى بالتيمم فاتته مصلحة الطهارة فقد تقابلت المصلحة والمفسدة.

وكذلك إذا اغتلم البحر بحيث يعلم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان، لتخف بهم السفينة، فإن ألقوا شطرهم كان فيه مفسدة، وإن تركوهم كان فيه مفسدة فقد تقابلت المصلحتان والمفسدتان على السواء.

وكذلك لو أكره رجل على إفساد درهم من درهمين متساويين، أو إتلاف حيوان من حيوانين متساويين، أو شرب قدح من قدحين متساويين أو وجد كافرين قويين في حال المبارزة، ولا يمكنه إلا قتل أحدهما او قصد المسلمين عدوان متكافئان من كل وجه في القرب والبعد والعدد والعداوة فإنه في هذه الصور كلها تساوت المصالح والمفاسد، ولا يمكنكم ترجيح أحد من المصلحتين، ولا أحد من المفسدتين، ومعلوم أن هذه حوادث لا تخلو من حكم الله فيها

فالجواب من وجهين مجمل ومفصل:

أما المجمل فليس في شيء مما ذكرتم دليل على محل النّزاع، فإن مورد النّزاع أن تتقابل المصلحة والمفسدة، وتتساويا فيتدافعا، ويبطل أثرهما، وليس في هذه الصور شيء كذلك.

وهذا يتبين بالجواب التفصيلي عنها صورة صورة:

فأما من توسط أرضا مغصوبة، فإنه مأمور من حين دخل فيها بالخروج منها، فحكم الشرع في حقه المبادرة إلى الخروج، وإن استلزم ذلك حركة في الأرض المغصوبة، فإنها حركة تتضمن ترك الغصب، فهي من باب ما لا خلاص عن الحرام إلا به، وإن قيل إنها واجبة فوجوب عقلي لزومي لا شرعي مقصود، فمفسدة هذه الحركة مغمورة في مصلحة تفريغ الأرض والخروج عن الغصب

... فليس مما نحن فيه بسبيل[1].

وأما مسألة من توسط بين قتلى لا سبيل له إلى المقام أو النقلة إلا بقتل أحدهم، فهذا ليس مكلفا في هذه الحال، بل هو في حكم الملجأ والملجأ ليس مكلفا اتفاقا[2]، فإنه لا قصد له ولا فعل، وهذا ملجأ من حيث إنه لا سبيل له إلى ترك النقلة عن واحد إلا إلى الآخر، فهو ملجأ إلى لبثه فوق واحد ولا بد[3]...

وأما من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فالواجب عليه النزع عينا، ويحرم عليه استدامة الجماع، واللبث، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء والكفارة عليه ... وعلى الأقوال كلها فالحكم في حقه وجوب النزع، والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه، فليست المسألة من موارد النزاع.

أما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى، فحينئذ يكون رمي الأسارى، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم، فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك وتساوى الأمران، لم يجز رمي الأسرى، لأنه على يقين من قتلهم، وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم، ولو قدر أنهم تيقنوا ذلك ولم يكن في قتلهم استباحة بيضة الإسلام، وغلبة العدو على الديار، لم يجز أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرى[4]....

---

(١) لأنها من باب اجتماع المصلحة والمفسدة مع رجحان المصلحة.

(٢) الملجأ: هو الذي لا تكون له قدرة ولا اختيار، وهو غير مكلف اتفاقا. انظر: التمهيد للأسنوي ص ١٢٠، ونهاية السول ١/٣٢٢-٣٢٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٥٠٢-٥٠٣.

(٣) فهذه خارجة عن التكليف أصلا، وليست من موارد النزاع.

(٤) فعلى جميع صور هذه المسألة هي من باب الترجيح بين المفاسد.

وأما إذا ألقي في مركبهم نار فإنهم يفعلون ما يرون السلامة فيه، وإن شكوا هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء، أو تيقنوا الهلاك في الصورتين، أو غلب على ظنهم غلبة متساوية لا يترجح أحد طرفيها ففي الصور الثلاث قولان لأهل العلم، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد: إحداهما: أنهم يخيرون بين الأمرين، لأنهما موتتان قد عرضتا لهم فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهم، إذ لا بد من أحدهما وكلاهما بالنسبة إليهم سواء، فيخيرون بينها.

والقول الثاني: يلزمهم المقام، ولا يعينون على أنفسهم، لئلا يكون موتهم بسبب من جهتهم، وليتمحص موتهم شهادة[1].

وأما الذي ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة، فإن الواجب تقوى الله بحسب الإمكان، وقد اختلف في تعيين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره. أحدها: أن الواجب في حقه معينا إيقاع الصلاة في وقتها، فإنها قد تضيقت، والحج لم يتضيق وقته[2]....

والقول الثاني: إنه يقدم الحج، ويقضي الصلاة بعد الوقت، لأن مشقة فواته وتكلفة إنشاء سفر آخر، أو إقامة في مكة إلى قابل ضرر عظيم، تأباه الحنيفية السمحة، فيشتغل بإدراكه، ويقضي الصلاة[3].

والثالث: يقضي الصلاة، وهو سائر إلى عرفة، فيكون في طريقه مصليا... وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأشدها طلبا للشارع...

---

(١) فهذه المسألة من مسائل الترجيح، فمن قائل: إنهم يرجحون بأنفسهم، فيخيرون في الأيسر لهم، ومن مرجح البقاء لما فيه من مصلحة مرجحة.

(٢) على هذا القول المسألة من مسائل الترجيح بين المصالح.

(٣) على هذا القول المسألة من مسائل الترجيح بين المفاسد.

وأما مسألة المستيقظ قبل طلوع الشمس جنبا، وضاق عليه الوقت بحيث لا يتسع للغسل والصلاة، فهذا الواجب في حقه عند جمهور العلماء أن يغتسل وإن طلعت الشمس، ولا تجزيه الصلاة بالتيمم، لأنه واجد للماء، وإن كان غير مفرط في نومه فلا إثم عليه، كما لو نام حتى طلعت الشمس، والواجب في حقه المبادرة إلى الغسل والصلاة، وهذا وقتها في حق أمثاله، وعلى هذا القول الصحيح فلا يتعارض هاهنا مصلحة ومفسدة متساويتان، بل مصلحة الصلاة بالطهارة أرجح من إيقاعها في الوقت بالتيمم...

وأما مسألة اغتلام البحر فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة، ولا غيرها، لاستوائهم في العصمة، وقتل من لا ذنب له وقاية لنفس القاتل به، وليس أولى بذلك منه ظلم ...

وأما سائر الصور التي تساوت مفاسدها، كإتلاف الدرهمين والحيوانين، وقتل أحد العدوين، فهذا الحكم فيه التخيير بينهما، لأنه لا بد من إتلاف أحدهما، وقاية لنفسه، وكلاهما سواء، فيخير بينهما، وكذلك العدوان المتكافئان، يخير بين قتالهما»[1].

وبهذا يظهر أن العلماء اختلفت آراؤهم في وجود التساوي بين المصالح والمفاسد، فمن قائل بوجود التساوي، وذاكر أمثلة تدل على وقوعه.

وقائل بعدم وجوده وراد على الأمثلة الدالة على الوقوع.

وعند التأمل في المسألة وكلام أهل العلم فيها وفي أمثلتها يظهر –والله أعلم– أن التساوي بين المصالح والمفاسد قد يكون في نظر الناظر في المسألة، فيكون اعتباريا إضافيا لا ذاتيا، وهذا لا يمنع من أن ينظر غيره في المسألة فيترجح له جانب المصلحة أو المفسدة فيها، وهذا هو الغالب على مسائل هذا القسم.

وقد يقع التساوي بين المصلحة والمفسدة أحيانا عند كل من ينظر في

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/١٦-٢٠.

المسألة، كمسألة الدرهمين ونحوها.

ويتحصل مما تقدم أن مراتب المصالح والمفاسد من حيث الوجود في الدنيا هي:

١– أن تجتمع المصلحة والمفسدة، ويترجح جانب المصلحة.

٢– أن تجتمع المصلحة والمفسدة، ويترجح جانب المفسدة.

٣– أن تتمحض المصلحة بمعنى أن ما يشوبها من مفسدة لا يشعر به، ولا يلتفت إليه عاقل، لعظم المصلحة، فهي كالمعدومة، أما المصلحة المحضة التي لا تشوبها مفسدة في نفسها أصلا، فليست موجودة.

٤– أن تتمحض المفسدة بمعنى أن ما يشوبها من مصلحة لا يشعر به، ولا يلتفت إليه عاقل، لعظم المفسدة، فهي كالمعدومة، أما المفسدة المحضة التي لا تشوبها مصلحة في نفسها أصلا، فليست موجودة.

٥– أن تتساوى المصلحلة والمفسدة، وهذا التساوي في الغالب يكون إضافيا بالنسبة للناظر في المسألة، فهو تساو عند البعض لا الكل، وأحيانا يكون ذاتيا لا يختلف فيه.

وأما الجهة الثانية وهي من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه[1]، فإذا ازدحمت مصلحتان لا يمكن جمعهما فقدم المكلف أوكدهما، لم يكن ملوما لتركه المصلحة الدنيا، كما لو ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركا لواجب في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب باعتبار الإطلاق لم يضر، وترك الواجب الأدون وإن كان في

(١) انظر: الموافقات ٢/٤٦.

الأصل مفسدة لكنه لم يلتفت إليه في خطاب الشرع عند التزاحم، وكذلك إذا ازدحمت مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة لا يمكن الانفكاك عنها، لتحصيل المصلحة الراجحة[1].

والمفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي، فإن تبعتها مصلحة، فليست هي المقصودة في النهي عن ذلك الفعل[2]، فإذا ازدحمت مفسدتان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما، ولا منهيا عنه، وكذلك إذا ازدحمت مفسدة راجحة ومصلحة مرجوحة، لم يكن ترك المصلحة المرجوحة محرما، ولا متعلقا به الخطاب الشرعي[3].

والحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء، وإن توهم أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك، لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة غير مقصودة للشارع في شرعية الأحكام[4].

يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل: فما قولكم فيما إذا عارض المفسدة مصلحة أرجح منها، وترتب الحكم على الراجح، هل يترتب عليه مع بقاء المرجوح من المصلحة والمفسدة، لكنه لما كان مغمورا لم يلتفت إليه، أو تقولون إن المرجوح زال أثره بالراجح، فلم يبق له أثر؟

ومثال ذلك: أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنـــزير، لما في تناولها من المفسدة الراجحة، وهو خبث التغذية، فيصير المغتذي بهذه الخبائث خبيث النفس، فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث، فإن اضطر إليها، وخاف على

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٤٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.

(٤) انظر: الموافقات ٢/٤٦-٤٧.

نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها، لكن عارضه مصلحة أرجح منه، وهي حفظ النفس أو إباحتها، أزالت وصف الخبث منها، فما أبيح له إلا طيب، وإن كان خبيثا في حال الاختيار؟

قيل هذا موضع دقيق، وتحقيقه يستدعي اطلاعا على أسرار الشريعة والطبيعة، فلا تستهونه، وأعطه حقه من النظر والتأمل، وقد اختلف الناس فيه على قولين:

فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح، مع بقاء وصف الخبث فيه، وقال مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية. وهذا قول من لم يحقق النظر، ويمعن التأمل، بل استرسل مع ظاهر الأمور. والصواب: أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار.

وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه في المحل المتغذى به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فهو حاصل من المتغذي والمتغذى به ... فتناول هذه الخبائث في حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه، فإذا كان المتناول لها مضطرا، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذى به، فلم تحصل تلك المفسدة، لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلا ... فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته، فإنا لم نقل هذا، ولا يقوله عاقل، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف، وأبطلته، فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي، لا أنه يزيل قوته ... ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها، فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التي حرمت لأجلها»[1].

❁ ❁ ❁

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٠-٢١.

المبحث الأول: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: في تفاوت المصالح وتفاضلها

المصالح متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الأفضل والفاضل والمتوسط[1].

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة جداً، جاءت فيها الأعمال متفاضلة، منها ما جاء عن عبد الله بن مسعود[2]، رضي الله عنه، قال: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني»[3].

قال الحافظ ابن حجر[4] رحمه الله: «في الحديث ... أن أعمال البر يفضل

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٤٦.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعله وسواكه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وأمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منه، مات بالمدينة على الصحيح سنة ٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/٩٨٧، والإصابة ٤/٣٢٩.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣/٦، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٧٣.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الحديث، كان من أئمة العلم والتاريخ، من مصنفاته: فتح الباري، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧/٢٧٠، والأعلام ١/١٧٨.

بعضها على بعض»[١].

وعن أبي هريرة[٢]**، رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور»**[٣].

وعن أبي ذر[٤]**، رضي الله عنه، قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها»**[٥].

وعن ثوبان[٦]**، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا،**

---

(١) فتح الباري ٨/٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، اختلف في اسمه واسم أبيه، أبو هريرة سيد الحفاظ الأثبات، أسلم عام خيبر، وهاجر إلى النبي ﷺ، وحمل عن النبي ﷺ علما طيبا كثيراً، وكان رأسا في القرآن والسنة، ولي البحرين لعمر، رضي الله عنه، مات بالمدينة سنة ٥٧هـ على المعتمد. انظر ترجمته في: في الإصابة ١٩٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٥/١، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٢/٢.

(٤) هو جندب بن جنادة الغفاري، أبو ذر، أحد السابقين الأولين، كان خامس خمسة في الإسلام، أمره النبي ﷺ بالرجوع إلى ديار قومه، وبقي هناك حتى هاجر النبي ﷺ، فهاجر إليه ولازمه، وكان رأسا في الصدق، والزهد، والعلم، والعمل، مات بالربذة سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٦٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٦/٢.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١١/٥، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٣/٢.

(٦) هو ثوبان بن جحدر اليمني، النبوي، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي ﷺ، وأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وحفظ عنه علما كثيرا، مات بحمص سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٢١٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣.

وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1].

وعن أبي الدرداء[2]**، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ قلنا: بلى. قال: إصلاح ذات البين»**[3].

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله»[4].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[5] **الحديث.**

قال ابن حجر رحمه الله: «يستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله»[6].

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٠١، والدارمي ١/١٧٤، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٢/١٣٥.

(٢) هو عويمر بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الدرداء، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم بدر، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، ولي القضاء بدمشق، مات سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٥/٤٦، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥.

(٣) رواه أبو داود. انظر سننه مع عون المعبود ١٣/٢٦١، والترمذي، وانظر سننه مع تحفة الأحوذي ٧/٢١١، وانظر: صحيح سنن أبي داود ٣/٩٢٩.

(٤) رواه الترمذي، انظر: سننه مع تحفة الأحوذي ٩/٣١٧، وابن ماجه ٢/١٢٤٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٩.

(٥) رواه البخاري، انظر: صحيحه مع الفتح ١١/٢٨٦-٢٨٨.

(٦) فتح الباري ١١/٢٨٧.

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(١).

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»(٢).

وهذا باب واسع جدا، يدل على أن الأعمال الصالحة تتفاضل، فالحسنات والمصالح تتفاضل، ويزيد بعضها على بعض.

المطلب الأول: صيغة القاعدة

عبر العلماء عن القاعدة بتعبيرات مختلفة الألفاظ، متحدة المعنى.

ومن ذلك قول القرافي(٣) رحمه الله: «تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما»(٤). وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»(٥). وقوله: «تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما»(٦). وقول

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٦، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم، انظر صحيحه مع شرح النووي ٧/٨٢.

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، القرافي، المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد سنة ٦٢٦هـ بمصر، كان فقيها، أصوليا، مفسرا، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ١٨٨، والأعلام ١/٩٥.

(٤) الذخيرة ٥/٢٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨، و ٢٩/٢٢٨، والسياسة الشرعية ص ٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٢.

وقول ابن القيم رحمه الله: «تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما»[1]. وقوله: «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»[2]. وقول ابن حجر رحمه الله: «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»[3]. وقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمعت المصالح الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح»[4]. وقوله: «إذا تعارضت مصلحتان، حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا»[5]. وقول ابن دقيق العيد[6] رحمه الله: «يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما»[7]. وقول المقري[8] رحمه الله: «قد ترجح المصلحة على المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين

(١) زاد المعاد ٥/٥٢٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٧٩.

(٣) فتح الباري ١/٢٥٩، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩١.

(٤) قواعد الأحكام ١/٥٣، والقواعد الصغرى ص ٤٩.

(٥) المنثور ١/٣٤٩، وعزاه الزركشي للعز بن عبد السلام.

(٦) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المالكي ثم الشافعي، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، ولد بقرب ينبع، ووالداه متوجهان إلى الحج، شاع ذكره، واشتهر بالتقوى، كان حافظا للحديث وعلومه، عالما بالفقه وأصوله، ولي قضاء مصر، من مصنفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٠٢، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٠٣.

(٧) المنثور ١/٣٤٩، وعزاه الزركشي لابن دقيق العيد.

(٨) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي، المقري، التلمساني، المالكي، أبو عبد الله، ولد بتلمسان، وطلب العلم وهو صغير، ورحل في طلبه، وولي القضاء، وبلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب، من مصنفاته: عمل من طب لمن حب في الفقه، والقواعد، توفي بفاس عام ٧٥٨هـ. انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة ٢/١٩١، والديباج المذهب ص ٢٨٨.

لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما»[١]. وقول السعدي[٢] رحمه الله: «إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منـــها»[٣].

وفي هذا يقول السعدي رحمه الله في منظومته:

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح[٤]

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وقدم الأعلى لدى التزاحم في صالح[٥]....

وهذه العبارات مؤداها واحد، وإن اختلفت ألفاظها إلا أن أدقها وأشملها للمراد في رأيي هو القول: «إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها» إذ فيه بيان أن التقديم للأعلى من المصالح إنما يكون عند التزاحم والتعارض، كما أن فيه بيان أن التعارض قد يكون بين أكثر من مصلحتين –والله أعلم.

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في ترتيب المصالح

توطئة:

القاعدة شرعا وخلقا في اجتماع المصالح تحصيلها، واجتماعها بحسب

---

(١) القواعد ٢/٦٠٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، التميمي، ولد بعنيزة عام ١٣٠٧هـ، توفي والده وله سبع سنين، فنشأ يتيما، ونشأ نشأة صالحة كريمة، وعرف من حداثته بالتقى والصلاح، حفظ القرآن وهو صغير، وشغل وقته بطلب العلم، وأكب على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ونهل منها، وصار مرجع بلاده وعمدتهم في العلم، من مؤلفاته: رسالة في القواعد الفقهية، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ٢/٤٤٢، والأعلام ٣/٣٤٠.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ص ٧٨، والرياض الناضرة ص ٢٣٥.

(٤) رسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٥) منظومة الشيخ مع رسالة في القواعد الفقهية ص ١٠٢.

الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإذا أمكن تحصيل المصالح مجتمعة فإنها تحصل[1].

ولذلك في التشريع صور تدل عليه منها:

١- نسخ القبلة إلى بيت المقدس، مع بقاء بيت المقدس معظما محترما، تشد له الرحال، فقدم البيت الحرام عليه في الاستقبال، لأن مصلحته أعظم وأكمل، وبقي قصده وشد الرحال إليه والصلاة فيه للمصلحة، فتمت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بهذين البيتين، وهذا نهاية ما يكون من اللطف، وتحصيل المصالح، وتكميلها للأمة.

٢- نسخ التخيير في الصوم بتعيينه، فإن له بقاء وبيانا ظاهرا، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق، فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم، وإن شاء صام ولم يفد، فحصلت له مصلحة الصوم دون الصدقة، ثم تعين الصوم على المكلف، لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية، وندب إلى الصدقة في شهر رمضان، فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معا.

٣- نسخ الصلوات الخمسين التي فرضها الله على رسوله ﷺ ليلة الإسراء بخمس، فإنها لم تبطل بالكلية، بل ثبتت خمسين في الثواب والأجر، وخمسا في العمل والوجوب، إذ اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلا للثواب، سوقا إلى أعلى المنازل، واقتضت أن تكون خمسا لعجز الأمة، وضعفهم، وعدم احتمالهم الخمسين، فجعلها الله خمسا من وجه، وخمسين من وجه جمعاً بين المصالح، وتكميلا لها[2].

وعلى هذا فلو وجد مسلم غرقى معصومين، وتعارض إنقاذهم مع أداء الصلاة، فإنه يجمع بين المصلحتين، بأن ينقذ الغرقى، ثم يقضي الصلاة.

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/١٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢/٣٢-٣٣.

ولو تعارضت الصلاة على الجنازة ودفن الميت إن خيف عليه التغير مع أداء الصلاة، فإنه يجمع بين المصلحتين بأن يصلي على الميت، ويدفنه، ثم يقضي الصلاة.

ولو اجتمع مضطران، وكان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه الجمع بين دفع الضرورتين، تحصيلا للمصلحتين[١].

هذا إذا أمكن الجمع بين المصالح ولو من وجه، أما إذا اجتمعت المصالح، وازدحمت وتعذر الجمع بينها، وكانت متفاوتة الرتب، فهذا هو مجال عمل القاعدة التي نتحدث عنها، فما معنى هذه القاعدة؟

هذه القاعدة من الأهمية بمكان عظيم، وهي مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أنواعه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين[٢]، فلا بد من معرفة خير الخيرين حتى يقدم عند التزاحم[٣]، وقاعدة الشريعة ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً[٤]، فالقاعدة الكبرى التي يكون عليها مدار الشرع والقدر، وإليها يرجع الخلق والأمر هي: إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها[٥]، فإذا وقع التعارض والتزاحم بين المصالح بحيث لا يمكن الجمع بينها، فإنه يقدم أعلاها وأحسنها، وتترك المصالح المرجوحة، لكونها مفوتة لما هو أحسن منها[٦].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ٥٧/١، و ٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠.

(٣) انظر: منهاج السنة ١١٨/٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٣.

(٥) انظر: الجواب الكافي ص ١٠٨.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٥١/٢٠، و ٥٣، و ٥٦، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

• ضوابط في مراتب المصالح:

إذا ثبت أن المصالح عند التزاحم يقدم أعلاها، فلا بد من معرفة خير الخيرين حتى يقدم عند التزاحم، وهناك ضوابط ذكرها العلماء تعين على معرفة المقدم من المصالح عند التزاحم، ومن تلك الضوابط ما يلي:

١- تقدم المصلحة الضرورية ومكملاتها على المصلحة الحاجية والتحسينية[١]، لأن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة[٢]، فالمصلحة الضرورية فيها زيادة على غيرها، ولهذا لم تخل شريعة من مراعاتها[٣]، ولأن الضروري هو الأصل المقصود، وما سواه مبني عليه[٤].

٢- تقدم المصلحة الحاجية ومكملاتها على المصلحة التحسينية، لتعلق الحاجة بها[٥].

٣- تقدم مصلحة الدين على غيرها من المصالح الضرورية، لعظم مصالح حفظ الدين، وما فيه من نيل السعادة الدنيوية والأبدية، ولأن حفظ ما سواه إنما كان مقصودا من أجله، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[٦].

هذا قول عامة العلماء، وذكر بعض الأصوليين قولا بتقديم المصالح

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠١٩/٤، والبحر المحيط ١٨٨/٦، والإبهاج ٢٤١/٣، وشرح الكوكب ٧٢٧/٤، وشرح العضد ٣١٧/٢، ونشر البنود ١٧٤/٢، ونظرية المصلحة ص ٣٢.

(٢) انظر: الموافقات ٥١١/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٠١٩/٤.

(٤) انظر: ضوابط المصلحة ص ٢٥١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٠١٩/٤، والبحر المحيط ١٨٨/٦، والإبهاج ٢٤١/٣، وشرح الكوكب ٧٢٧/٤، ونظرية المصلحة ص ٣٢.

(٦) سورة الذاريات: (٥٦).

الضرورية غير الدين على الدين، ولم ينسبوه لقائل[١].

ولعله مأخوذ مما حكاه الآمدي[٢] اعتراضا على تقديم الدين على غيره، ثم رده[٣]، فظن ابن الحاجب عند اختصاره لكلام الآمدي أنه قول، فحكاه قولا[٤]، وتبعه بعض الأصوليين على ذلك.

والذي يظهر أنه لا قائل به، واستقراء أدلة الشريعة وأحكامها العامة يدل دلالة ظاهرة على تقديم الدين على غيره.

وأما ما ذكر من اعتراضات على ذلك بصور ظاهرها تقديم غير الدين عليه، فيجاب عنها بأنها لا تخرج عن الأمور التالية:

أ– أنه لا يوجد في جميع الأحكام المذكورة حكم يسقط فيه الدين بالكلية ويقدم غيره عليه، فلم يقدم شيء على الدين أصلا[٥].

ب– أن يتحقق بحق الآدمي حق الله، فيجتمع الحقان، فهذا من باب الجمع بين المصالح وتحصيلها[٦].

ج– أن يكون ذلك من باب تقديم حق الله الأعلى مصلحة على ما هو

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣١٧/٢، والتمهيد للأسنوي ص ٥١٥، وشرح الكوكب ٧٢٨/٤.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد، وكان فقيها أصوليا، متكلما منطقيا، أقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، ثم إلى مصر، من مصنفاته: إحكام الأحكام في الأحكام، والإحكام في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١١/١٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ٧٣/١.

(٣) انظر: الإحكام ١٠١٩/٤، والإبهاج ٢٤١/٣.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣١١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٢٠/٤.

(٦) انظر: الإبهاج ٢٤١/٣-٢٤٢.

دونه، ومن ذلك ترجيح حق الله الذي يجتمع معه حق الآدمي على ما هو حق الله فقط، ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما يتمحض حقا لله[1].

٤- تقدم مصلحة النفس على ما يليها من المصالح الضرورية، لأن النفس أصل لما يليها، وبها تحصل العبادات[2].

٥- تقدم مصلحة النسب على مصلحة العقل والمال، إذ به يكون بقاء النفس[3]، وعند بعض العلماء تقدم مصلحة العقل على مصلحة النسب[4].

٦- تقدم مصلحة العقل على مصلحة المال، لأن النفس تفوت بفوات العقل، إذ الإنسان بفواته يلحق بالحيوان[5].

٧- تقدم مصالح الواجبات على مصالح النوافل، قال السيوطي[6] رحمه الله: «الفرض أفضل من النفل»[7]. وقال السبكي[8] رحمه الله: «إذا عرفت أن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٢٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٢٠-١٠٢١، وشرح العضد ٢/٣١٨، وتيسير التحرير ٤/٨٩.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٢٢، ونشر البنود ٢/١٧١، وشرح مراقي السعود ص ١٧٩.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٢٠-١٠٢١، وشرح العضد ٢/٣١٨، وتيسير التحرير ٤/٨٩.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، السيوطي، المصري، الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ يتيما في القاهرة، وكان عالما متفننا، إماما حافظا، مؤرخا أديبا، فقيها مشاركا في العلوم، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وانقطع للتأليف، له نحو من ستمائة مصنف، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، وتدريب الراوي، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٦٥، والأعلام ٣/٣٠١.

(٧) الأشباه والنظائر ١/٢٣٩.

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، السبكي، الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق، وجرى عليه من المحن الكثير، من مصنفاته: جمع الجوامع، =

الفرض أفضل من النفل وأحب إلى الله منه، وأكثر أجرا، فاعلم أن هذا أصل مطرد»[١]. وأصل هذا قول رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: «يستفاد منه أن الفرائض أحب الأعمال إلى الله»[٣]، ومن هذا قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٤]. ولذا قال العلماء: «لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة»[٥]. وقال العلماء: «من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن أداء الفرض، فهو مغرور»[٦].

ومن صور ذلك: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سئل أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟ فأجاب: «أما العلم الذي يجب على الإنسان عينا، كعلم ما أمر الله به، وما نهى عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب»[٧].

٨- إذا تزاحم واجبان، قدم أوكدهما، فتقدم فروض الأعيان على فروض

= والأشباه والنظائر، توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٢٢١، والأعلام ٤/١٨٤.

(١) الأشباه والنظائر ١/١٨٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري ١١/٢٨٧.

(٤) رواه مسلم، انظر صحيحه مع شرح النووي ٥/٢٢١.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٧٤.

(٦) فتح الباري ١١/٢٨٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٤.

الكفايات، وتقدم الصلاة على غيرها من الواجبات عند التعارض[1].

٩– إذا تزاحمت نافلتان قدم أوكدهما، فتقدم السنن الرواتب على النوافل المطلقة[2].

يقول ابن عبد البر[3] رحمه الله: «كل ما فعله رسول الله ﷺ سنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه، ويندب إليه، ويأمر به»[4].

وتقدم النافلة المقيدة بوقت على المطلقة في وقتها عند التزاحم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين ... فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام –الذكر– قد يكون أفضل من القراءة، كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام، أو تجديده، أو عند ما يقتضي ذكرها، مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان وغير ذلك أفضل من القراءة، وكذلك موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة، حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك، لأن هذا وقت هذه العبادة، تفوت بفوته، والقراءة لا تفوت»[5].

١٠– تقدم مصلحة العبادة المتعدية على القاصرة، قال القرافي،

---

(١) انظر: المنثور ٣٣٩/١، وترتيب الفروق ٤٦/١، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص ٧٩.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي القرطبي، المالكي، أبو عمر، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، ولد سنة ٣٦٨هـ، طال عمره وعلا سنده، ولي القضاء، كان محدثا فقيها، علامة متبحراً، عابدا صاحب سنة واتباع، سارت بتصانيفه الركبان، من مصنفاته: التمهيد، والكافي، مات سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

(٤) التمهيد ٧١/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٤-٢٣٩.

والسيوطي: «المتعدي أفضل من القاصر»[١].

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «القياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة»[٢].

ومن صور ذلك: ما قاله ابن رجب[٣]: «الإحسان إلى الرفقة في السفر أفضل من العبادة القاصرة، لاسيما إن احتاج العابد إلى خدمة إخوانه، وقد كان النبي ﷺ في سفر في حر شديد، ومعه من هو صائم ومفطر، فسقط الصوام، وقام المفطرون، وسقوا الركبان، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر[٤]»»[٥].

١١- تقدم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على الفضيلة المتعلقة بمكانها وزمانها، قال السيوطي رحمه الله: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها»[٦]. زاد في إعانة الطالبين: «أو زمانها»[٧].

وقال النووي رحمه الله: «الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى

---

(١) الذخيرة ٤/١٩٠، والأشباه والنظائر ١/٢٣٨.

(٢) إحكام الأحكام ٢/٩٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، زين الدين، وجمال الدين، ولد سنة ٧٣٦هـ ببغداد، كان عالما زاهدا، حافظا ثقة حجة، ذا فنون، وكان على معرفة تامة بالمذهب، من مصنفاته: القواعد، وفتح الباري في شرح البخاري – لم يتمه– توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، والأعلام ٣/٢٥٩.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦/٦٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٢٣٥.

(٥) لطائف المعارف ص ٢٤٧.

(٦) الأشباه والنظائر ١/٢٤٢، وانظر: المنثور ٢/٣٦٨، و ٣/٥٣.

(٧) إعانة الطالبين ٢/٥.

بالمحافظة»[1].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فإيهما أقدم؟ الجواب: قدم الرمل ولو بعدت عن الكعبة، لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المراعاة المتعلقة بزمانها أو مكانها. وهذه القاعدة لها أمثلة:

مثال ذلك: لو أن رجلا حين دخل عليه وقت الصلاة، وهو حاقن، أو بحضرة طعام، فهل الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه، ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها أو العكس؟

الجواب الأول: فهنا راعينا نفس العبادة دون أول الوقت، لأنه إذا صلى فارغ القلب، مقبلا على صلاته، كانت الصلاة أكمل.

مثال آخر: لو أن شخصا أراد أن يصلي في الصف الأول، وحوله ضوضاء وتشويش، أو حوله رجل له رائحة كريهة، فهل الأولى أن يتجنب الضوضاء والرائحة الكريهة، ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول، أو أن يصف في الصف الأول مع وجود التشويش؟ لا شك أن الأولى تجنب التشويش، وترك الصف الأول، لأن هذا يتعلق بذات العبادة»[2].

١٢- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[3]، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[4]، فما كان نفعه ومصلحته عامة كان خيرا مقصودا ورحمة محبوبة، وإن تضرر به بعض الناس[5].

---

(١) المجموع ٨/٣٩.

(٢) الشرح الممتع ٧/٢٨٠-٢٨١.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/٤٦٧، والموافقات ٣/٨٩، ومدارج السالكين ١/٥١٠، ونظرية المصلحة ص ٣٦.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/٧٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٨/٩٤.

والمصلحة العامة ما فيه صلاح عموم الأمة، أوالجمهور[١].
والمصلحة الخاصة ما فيه نفع الآحاد[٢].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

دلت أدلة من الكتاب والسنة على هذه القاعدة ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[٣]. أي أصلح وأحسن[٤]، فالقرآن يهدي للأصلح، فيلزمنا الأخذ بالأصلح عند التزاحم.

٢- قول الله تعالى: ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾[٥]، وقوله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[٦]. فالله أمرنا باتباع الذي هو أحسن، والأخذ به، وإذا تزاحمت المصالح، وتعارضت، فإن الأعلى منها هو الأحسن، فنكون مأمورين بالأخذ بها[٧].

٣- عن عائشة[٨] رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر عاشور ص ٢٧٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) سورة الإسراء: (٩).

(٤) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص ٧٨.

(٥) سورة الزمر: (٥٥).

(٦) سورة الزمر: (١٨).

(٧) انظر: الاستدلال بهاتين الآيتين في قواعد الأحكام ٥٣/١، والقواعد والأصول الجامعة ص ٧٨.

(٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، التيمية، القرشية، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة، وبنى بها في المدينة، وروت عنه علما كثيراً، ومناقبها كثيرة جدا، ماتت بالمدينة سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٨٨١/٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»(١).

قال النووي رحمه الله: «وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما»(٢). وقال ابن حجر رحمه الله: «وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة، وتقديم أهم المصلحتين»(٣).

ووجه ذلك: أن صلاة النبي ﷺ بالناس في الليل مصلحة، إلا أنه عارضها مصلحة أعلى وهي عدم فرضية قيام الليل في جماعة على الأمة، فقدم النبي ﷺ أعلى المصلحتين، وترك أدناهما.

٤- عن حذيفة(٤) رضي الله عنه، قال: «رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ»(٥).

قال ابن حجر رحمه الله: «يستفاد من هذا الحديث ... الإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه: أنه ﷺ ... قدم المصلحة في تقريب حذيفة منه

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣/١٠، ومسلم مع شرح النووي ٦/٤١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤١.

(٣) فتح الباري ٣/١١.

(٤) هو حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي، من كبار الصحابة، ولد بالمدينة، أسلم مع أبيه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون بعهد كانوا قد أخذوه عليهما، وشهدا أحدا فاستشهد والده فيها، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان، رضي الله عنه سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ١/٣١٧.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٦٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣/١٦٧.

ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه، إذ لم يمكن جمعهما»[١].

٥- عن جابر[٢] رضي الله عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»[٣].

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فوائد ... ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد»[٤].

وقال القاضي عياض[٥] رحمه الله: «فيه حجة في ترتيب الحقوق، وتقديم الآكد فالآكد، وأن الواجبات تتأكد في نفسها، لأن حق النفس واجب، وحق الأهل، ومن تلزمه النفقة واجب لكنه يقدم حق النفس عليها»[٦].

٦- عن أنس[٧] رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٣.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، السلمي، المدني، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، وكان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة ٧٨هـ. انظر: ترجمته في: الإصابة ١/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨٩.

(٣) رواه مسلم، انظر صحيحه مع شرح النووي ٧/٨٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٨٣.

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، المالكي، أبو الفضل، القاضي، شيخ الإسلام، ولد سنة ٤٧٦هـ، عالم المغرب، وإمام الحديث في وقته، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وهو من أهل العلم والتفنن والذكاء، من مصنفاته: الشفا، وترتيب المدارك، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، والأعلام ٥/٩٩.

(٦) إكمال المعلم ٣/٥١٤-٥١٥.

(٧) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، النجاري المدني، أبو حمزة، =

القائم، ومنا المفطر، قال فنَزلنا منْزلا في يوم حار، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، وفينا من يتقي الشمس بيده، قال فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[1].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «فيه أمران: أحدهما: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها»[2].

ووجه ذلك أنه تعارضت مصلحة الصيام، وخدمة الرفقة في السفر، فقدم النبي ﷺ الأعلى، وهو خدمة الرفقة في السفر.

٧– عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله، قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقيم عليهن، قال: أصبت»[3].

قال السفاريني[4] رحمه الله: «يؤخذ من الحديث أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما، فإن جابرا رضي الله عنه قدم مصلحة أخواته لشفقته عليهن،

= الإمام، المفتي، المقرئ، خادم رسول الله ﷺ، شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، وهو غلام يخدمه، دعا له الرسول ﷺ، فكثر ولده وطال عمره، توفي سنة ٩٣هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إحكام الأحكام ٢/٢٢٦.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧/٢٨٦، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٥٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون، ولد في نابلس سنة ١١١٤هـ، كان عالما بالحديث، والأصول، والأدب، من علماء الحنابلة، له مصنفات منها: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، ولوامع الأنهار البهية، توفي في نابلس سنة ١١٨٨هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٦/١٤.

ورحمته لهن على حظ نفسه، وآثرهن على تمام لذته، وقضاء وطره، والنبي ﷺ صوب فعله»[١].

المطلب الرابع: من فروع القاعدة

هذه القاعدة تحتها فروع كثيرة جدا، وسأذكر أمثلة لها مما ذكره العلماء، ومن ذلك:

١- تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل[٢]؛ كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها[٣]، فمثلا لو لم يكن لدى الإنسان ماء إلا ما يكفي بعض أعضاء الوضوء، فإنه يقدم غسل الأعضاء المفروضة غسلة واحدة.

وتقديم فرائض الصلوات على نوافلها[٤]، فمثلا لو تضايق وقت المكتوبة، فإنه لا يجوز الشروع في النافلة، ويجب أداء المفروضة[٥].

ولو أقيمت صلاة الفريضة لم يجز الشروع في التطوع[٦]، حتى الفجر لا يجوز الشروع في نافلته إذا أقيمت المفروضة عند الجمهور[٧].

وتقديم فرائض الصدقات والنفقات على نوافلها[٨].

ومن ذلك تقديم الكفارات على التطوعات[٩]، وتقديم نفقة من تجب نفقته

---

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/٢٤٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/٥٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: رسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٢٢، والمجموع ٤/٥٦-٥٧.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ١/٥٥.

(٩) انظر: المصدر نفسه ١/٥٨، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

على من تستحب[1].

وتقديم قضاء الدين المطالب به على الصدقة[2]، وتقديم النفقة على الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين[3]، وتقديم فرائض الصيام على نوافله[4]، وتقديم حج الفريضة على التنفل به[5].

٢- تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلاة في وقتها، لأن إنقاذ الغرقى أفضل من أداء الصلاة، ومعلوم أن ما فات من مصلحة أداء الصلاة في وقتها لا يقارب مصلحة إنقاذ مسلم من الهلاك[6].

٣- تقديم إنقاذ الغرقى على صيام يوم من رمضان، فلو رأى الصائم غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر، وينقذه، لأن في النفوس حقا لله عز وجل، وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على حق الله فقط، وهو حق الصيام في وقته[7].

٤- تقديم دفن الميت إن خيف عليه التغير على صلاة الجمعة، وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حق الرب[8].

٥- تقديم أداء الحاضرة على قضاء الفائتة إذا ضاق وقت الحاضرة، بحيث لا يتسع لغيرها، تحصيلا لمصلحة الأداء في إحدى الصلاتين، إذ لو اشتغل بالفائتة لفاتت مصلحة الأداء في الصلاتين[9].

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص ٧٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/٥٥.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١/٥٧.

(٧) انظر: المصدر نفسه.

(٨) انظر: المصدر نفسه.

(٩) انظر: المصدر نفسه، والمنثور ١/٣٤٠.

٦- إذا اجتمع مضطران، ووجد ما يكفي ضرورة أحدهما، وكان أحدهما أولى من الآخر، لكونه والدا أو قريبا أو نحو ذلك، فإنه يقدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة[١].

٧- إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان، قدم الأصلح منهم في الثقة والأمانة ومعرفة المواقيت وحسن الصوت، لأن المصلحة فيه أعظم[٢].

٨- تقديم النفقة على النفس، ثم على الأهل، ثم على الأقرب فالأقرب[٣].

٩- تقديم صلاة الفرض على النذر[٤].

١٠- تقديم السنة الراتبة على غيرها من نوافل الصلوات[٥].

١١- تقديم إجابة المؤذن والأذكار عقب الصلوات على قراءة القرآن[٦].

١٢- تقديم فرض العين على فرض الكفاية، فيقدم بر الوالدين على الجهاد غير المعين، فلا يجوز إلا برضاهما، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية[٧].

١٣- تقديم الرمل في الطواف على القرب من البيت، لأن الرمل فضيلة في نفس العبادة والقرب فضيلة في محل العبادة[٨].

١٤- يشرع للصائم أن يتسوك بعد الزوال عند الجمهور[٩]، لأن السواك محبوب للرب، وفيه نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه، لأن مخاطبة

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٥٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١/٦٥.

(٣) انظر: رسالة في القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٩، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٤٦.

(٧) انظر: المنثور ١/٣٣٩.

(٨) انظر: المجموع ٨/٣٩، والمنثور ١/٣٤٤، والشرح الممتع ٧/٢٨٠.

(٩) انظر: المغني ١/٩٧.

العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال[1].

١٥- استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عند فصل الوتر أفضل، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه التقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله، مع كراهتهم للصلاة خلفه، فيفعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة[2].

١٦- يشرع خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة، وهو في الصلاة، ليعرف الناس أن قراءتها في الصلاة مشروعة، ومن ذلك ما ثبت في الصحيح: «أن عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه جهر بالاستفتاح، فكان يكبر، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[4]. فقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/١٣١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٥.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفجار الأعظم بأربع سنين، كانت إليه السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، ومناقبه كثيرة مشهورة، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ومات مقتولا شهيدا في المدينة سنة ٢٣هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/١٤٤، والإصابة ٤/٢٧٩.

(٤) رواه مسلم، انظر: صحيحه مع شرح النووي ٤/١١١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٦-١٩٨.

المبحث الثاني: إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد في تفاوت رتب المفاسد

تتفاوت رتب المفاسد إلى الأرذل والرذيل، والأكبر والكبير، والصغير[١].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «فصل في بيان رتب المفاسد؛ وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه. وضرب كره الله إتيانه.

ومفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر، والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب المفاسد الصغائر، وهي الرتبة الثانية، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب المكروهات. وهي[٢] الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح»[٣].

وقد دل على تفاوت السيئات والمفاسد أدلة كثيرة جدا في الكتاب والسنة منها:

١– قول الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[٤]. وهذه الآية صريحة في أن الشرك أعظم الذنوب، وأن غيره من

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/١٩.

(٢) في المطبوع "وفي" والأقرب للسياق والمعنى ما أثبته.

(٣) قواعد الأحكام ١/٤٨.

(٤) سورة النساء: (٤٨).

الذنوب أدون منه.

٢- قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾[١].

قال الطبري[٢] رحمه الله: «وأما قوله: نكفر عنكم سيئاتكم فإنه يعني به نكفر عنكم أيها المؤمنين باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر ذنوبكم»[٣].

وقال القرطبي[٤] رحمه الله عن الكبائر: «الذي أقول إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان، لم يقصد بها الحصر، لكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره»[٥].

٣- قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[٦]. قال الطبري رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال إلا بمعنى الاستثناء المنقطع، ووجه معنى الكلام إلى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم بما دون كبائر الإثم، ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا، والعذاب في الآخرة، فإن ذلك معفو لهم عنه»[٧].

---

(١) سورة النساء: (٣١).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، شيخ المفسرين، ولد سنة ٢٤٤هـ، استقر في أواخر أمره ببغداد، كان من كبار أئمة الاجتهاد، من مصنفاته: جامع البيان، وتهذيب الآثار، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، والأعلام ٦٩/٦.

(٣) تفسير الطبري ٤٤/٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عبد الله، كان صالحا متعبداً، من كبار المفسرين، أصله من قرطبة، وانتقل إلى مصر، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٨، والأعلام ٣٢٢/٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٦٠/٥.

(٦) سورة النجم: (٣٢).

(٧) تفسير الطبري ٦٨/٢٧.

٤– عن أبي بكرة[١] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، وقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور»[٣].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «فيه مسائل: الأولى: قد يدل الحديث على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعليه أيضا يدل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾[٤].

الثانية: يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، لقول النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها أيضا في نفسها، فإن الإشراك بالله أعظم كبيرة من كل ما عداه من الذنوب المذكورة في الأحاديث التي ذكر فيها الكبائر»[٥].

---

(١) هو نفيع بن الحارث، وقيل ابن مسروح، أبو بكرة، مشهور بكنيته، كان قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، أعتقه النبي ﷺ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، مات بالبصرة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، سنة ٥١هـ، وقيل سنة ٥٢هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٦/٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٣/٥.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٠٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٨١.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٣٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٨٠.

(٤) سورة النساء: (٣١).

(٥) إحكام الأحكام ٤/١٧٠-١٧١.

٥– عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»(١).

٦– عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٢).

٧– عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(٣).

٨– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»(٤).

المطلب الأول: صيغة القاعدة

عبر العلماء عن هذه القاعدة بصيغ متعددة ألفاظها مختلفة، ومعناها واحد؛ ومن ذلك قول العز بن عبد السلام رحمه الله: «تتحمل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما»(٥). وقوله: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، وتعذر درء الجميع،

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩٦/١٢، وصحيح مسلم مع النووي ٨٠/٢.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٣/٥، وصحيح مسلم مع النووي ٨٣/٢.

(٣) رواه مسلم. انظر: صحيحه مع شرح النووي ١١٨/٣.

(٤) رواه ابن ماجه ٧٦٤/٢، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢٧/٢.

(٥) قواعد الأحكام ٦٣/١.

درأنا الأفسد فالأفسد»[١].

وقول العلائي[٢] رحمه الله: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[٣].

وقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين»[٤].

وقول القرافي رحمه الله: «دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما»[٥].

وقول ابن السبكي رحمه الله: «دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[٦].

وقول ابن الوكيل[٧] رحمه الله: «احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر»[٨].

وقول المقري رحمه الله: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم

---

(١) المصدر نفسه ١/٧٩.

(٢) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الشافعي، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، كان إماما بارعا في الفقه، والنحو، والأصول، والحديث، حافظا، ذكيا، فصيحا، ذا رئاسة وحشمة، من مصنفاته: المجموع المذهب، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٠٩، والأعلام ٢/٣٢١.

(٣) المجموع المذهب ص ٣٧٧.

(٤) المنثور ١/٣٤٨، نقلا عن ابن دقيق العيد.

(٥) الذخيرة ٢/٤٥٣.

(٦) الأشباه والنظائر ١/٤٥، ٤٧.

(٧) هو محمد بن عمر بن مكي العثماني، القرشي، أبو عبد الله، صدر الدين، ابن المرحل، المعروف بابن الوكيل، ولد بدمياط سنة ٦٦٥هـ، ثم انتقل إلى دمشق، كان عالما فقيها، شاعرا ذكيا قوي الحافظة، جامعا للعلوم، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، توفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٥٤، والأعلام ٦/٣١٤.

(٨) الأشباه والنظائر ٢/٥٠.

يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما»[1].

وقول ابن عبد الهادي[2] رحمه الله: «ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما»[3]. وقول ابن رجب رحمه الله: «إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة، وأقلهما ضرراً»[4]. وقول الونشريسي[5] رحمه الله: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر»[6].

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[7]. وقوله: «يدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما»[8]. وقول ابن القيم رحمه الله: «دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما»[9].

---

(١) القواعد ص ٤٥٦. وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٤، والدليل الماهر ص ١٢٦.

(٢) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، الحنبلي، الشهير بابن المبرد، ولد سنة ٨٤٠هـ، كان محدثا فقيها، نحويا، عالما بالطب، درَّس وأفتى، من مصنفاته: الدر النقي في شرح مختصر الخرقي، والقواعد والضوابط الكلية، توفي بدمشق سنة ٩٠٩هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة ص ٤٨٦، ومعجم المؤلفين ٢٨٩/١٣.

(٣) القواعد والضوابط الكلية ص ١٠٠.

(٤) القواعد ٤٦٣/٢.

(٥) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني، المالكي، أبو العباس، ولد بتلمسان سنة ٨٣٤هـ، كان من فقهاء المالكية، من مصنفاته: إيضاح المسالك، والمعيار المعرب في فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، توفي بفاس سنة ٩١٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٦٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٢.

(٦) إيضاح المسالك ص ٣٧٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩، ٤٩٢، و ٣٧٦/١.

(٨) جامع الرسائل ٣٠٥/٢.

(٩) إعلام الموقعين ٢٧٩/٣.

وقول ابن حجر رحمه الله: «دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما»[١].

وقول أصحاب المجلة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[٢].

وقول السعدي رحمه الله: «إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها»[٣]. وقوله: «إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها»[٤].

وكل هذه العبارات وإن اختلفت ألفاظها أو بعضها مؤداها واحد، وهي كلها صالحة، وأخفها عبارة مع بيان المقصود، وشمول كل المراد هو القول: إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها.

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في ترتيب المفاسد

الفعل إن تضمن مفسدة مجردة، وأمكن درؤها نفيناها[٥]، وإذا اجتمعت المفاسد، فإن أمكن درؤها جميعا درأناها، وإن تزاحمت وتعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وقدمنا الأخف[٦]، فيرتكب الفساد القليل لدفع الفساد الكثير، وتتحمل السيئة لدفع ما هو أسوأ منها، إذا لم يندفع إلا بها[٧].

فعند تزاحم المفاسد بحيث يضطر المكلف لارتكاب واحدة منها، الواجب ألا ترتكب المفسدة الكبرى، بل يتعين ارتكاب المفسدة الصغرى ارتكابا لأهون

(١) فتح الباري ٢٥٩/١، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٩١/١.

(٢) المجلة، مادة: ٢٨، مع شرح سليم رستم.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ص ٧٨.

(٤) الرياض الناضرة ص ٢٣٥.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٧٩/١، والمجموع المذهب ٣٨٢/١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٥٣/٢٠.

الشرين لدفع أعلاهما[1]، ولا يجوز دفع أخف الضررين بتحصيل أعظمهما، إذ دفع الفساد القليل بالفساد الكثير شر كثير، وقاعدة الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها دفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً[2].

فائدة: إذا تزاحمت المفاسد، واضطر المكلف إلى ارتكاب واحدة منها، وكانت هذه المفاسد متساوية في نظر المكلف، توقف الأمر على المرجح الخارجي، فإن لم يوجد خير المكلف بينها، وقد يتوقف بعض العلماء في بعض الصور[3].

ومن أمثلة ذلك: الساقط على جريح يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل غيره مماثلا له إن انتقل عنه، قيل: يستمر، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وقيل: يتخير للاستواء، وتوقف بعض العلماء[4].

ولو أكره المسلم على شرب قدح خمر من قدحين متساويين، أو إتلاف درهمين متساويين، فإنه يتخير بنيهما[5].

ضوابط في ترتيب المفاسد:

إذا ثبت أن المفاسد عند تزاحمها يدفع أعلاها بارتكاب أخفها، فإنه لا بد من معرفة شر الشرين حتى يدفع عند التزاحم، وهناك ضوابط ذكرها العلماء، أو استفيدت من كلامهم على ترتيب المصالح تعين على معرفة الأعلى من المفاسد عند التزاحم مع الأخذ بعين الاعتبار أن المفسدة الدنيا قد يلحقها ما

---

(١) انظر: رسالة في القواعد الفقهية ص ٤٨، ودرر الحكام ص ٣٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٧٩/١، والمجموع المذهب ٣٨٠/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٢/١، وشرح مختصر الروضة ٢١٤/٣، ومراقي السعود مع نثر الورود ٢١٦/١، ونشر البنود ١٧٧/١، ونثر الورود ٢١٦/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٢/١.

(٥) انظر: المجموع المذهب ٣٨١/١.

يجعلها أعلى من المفسدة التي تكون أعلى منها، لولا وجود ذلك اللاحق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الزنى أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر، مثل من يزني مرة، ويشرب الخمر مرة، أما إذا قدر أن رجلا زنى مرة وآخر مدمن على شرب الخمر، فهذا قد يكون أعظم من ذاك، كما أنه لو زنى مرة وتاب، كان خيرا من المصر على شرب الخمر، وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره، فيكون عليه إثم شربه وعليه قسط من إثم الذين دعاهم إلى الشرب، وكذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير والشرب على بعض الصور المحرمة، ونحو ذلك، فهذا مما يتغلظ فيه الشرب. والذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، وكذلك لو قدرنا أن الزاني زنى، وهو خائف من الله عز وجل من عذابه، والشارب يشرب لاهيا غافلا، لا يراقب الله، كان ذنبه أعظم من هذا الوجه فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها ما يغلظها، كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها، وقد يقترن بها ما يصغرها، فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل، فكذلك السيئات ... وإن كان القتل أعظم من الزنى، والزنى أعظم من الشرب، فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنى»[(١)].

ومن تلك الضوابط التي تعين على معرفة أعلى المفاسد ما يلي[(٢)]:

١- المفاسد المفوتة للمصالح الضرورية أعلى من المفاسد المفوتة للمصالح الحاجية والتحسينية.

٢- المفاسد المفوتة للمصالح الحاجية أعلى من المفاسد المفوتة للمصالح التحسينية.

٣- المفاسد المفوتة للدين أعلى من المفاسد المفوتة لبقية الضروريات.

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩-٦٦٠.

(٢) ينظر في تعليل معظم هذه الضوابط ما تقدم تقريره في مراتب المصالح.

٤- المفاسد المفوتة للنفس أعلى من المفاسد المفوتة لما يليها من الضروريات.

٥- المفاسد المفوتة للنسب أعلى من المفاسد المفوتة للعقل والمال، وعند بعض العلماء المفاسد المفوتة للعقل أعلى من المفاسد المفوتة للنسب، لأن فساد العقل كفساد النفس، إذ إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه[1]. والأول أصوب، ويشهد لذلك قول الله عز وجل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾[2]، فجعل الله عز وجل ما يفوت النسب، وهو الزنى بعد ما يفوت النفس، وهو القتل.

٦- المفاسد المفوتة للعقل أعلى من المفاسد المفوتة للمال.

٧- المفاسد المفوتة للواجبات أعلى من المفاسد المفوتة للنوافل.

٨- المفاسد المفوتة لفروض الأعيان أعلى من المفاسد المفوتة لفروض الكفاية.

٩- المفاسد المفوتة للسنن الرواتب أعلى من المفاسد المفوتة للنوافل المطلقة.

١٠- المفاسد المتعدية أعلى من المفاسد القاصرة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم»[3].

فهؤلاء شربهم للخمر فيه مفسدة قاصرة عليهم، وقتلهم النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فيه مفاسد متعدية، فكانت مفسدة شربهم الخمر أخف، فيتركون على ذلك درءا للمفسدة الأعلى.

١١- مفاسد البدع أعلى من مفاسد المعاصي.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥/٣٥٤.

(٢) سورة الفرقان: (٦٨).

(٣) إعلام الموقعين ٣/٥.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال أئمة الإسلام: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية»[١].

ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله: «إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها، وخفت من نفله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى»[٢].

١٢- مفاسد الشرك أعلى مفاسد الذنوب، فإن الشرك لا يغفره الله لمن مات عليه، وصاحبه مخلد في النار، بخلاف بقية الذنوب، فإن العبد إذا مات عليها تحت المشيئة، وإن دخل النار لا يخلد فيها، يقول الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[٣].

١٣- مفاسد كبائر الذنوب أعلى من مفاسد الصغائر.

١٤- مفاسد التحريم أعلى من مفاسد الكراهة[٤].

١٥- المفاسد المجمع عليها أعلى من المفاسد المختلف فيها[٥].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

دلت على القاعدة أدلة كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٩، وانظر: ٦٨٤/١١.

(٢) إعلام الموقعين ٥/٣.

(٣) سورة النساء: (٤٨).

(٤) انظر: القواعد الصغرى ص ٤٢.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٧٩/١، والمجموع المذهب ٣٧٨/١.

(٦) سورة البقرة: (٢١٧).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن فيها بيان أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الأشهر الحرم، وإن كان مفسدة إلا أن ما عليه الكفار من الكفر بالله، والصد عن سبيل الله، وفتنة الكفار المؤمنين عن دينهم، ومحاولة إرجاعهم إلى الشرك أشد وأعظم مفسدة من القتال في الأشهر الحرم، فالله سبحانه يقول وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا﴾[2]، مع قوله تعالى على لسان الخضر: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾[3]. وجه الدلالة: أن خرق السفينة مفسدة إلا أن الخضر عليه السلام فعلها لدفع مفسدة أعظم منها، وهي غصب الملك السفينة، لو كانت صالحة[4].

٣- قول الله تعالى: ﴿فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا﴾[5]، مع قوله سبحانه على لسان الخضر عليه السلام: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا. فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما﴾[6]. وجه الدلالة: أن قتل الولد فيه مفسدة إلا أن الخضر عليه السلام فعله لدفع مفسدة أعظم وأشد من قتله، وهي مفسدة إرهاق والديه طغيانا وكفرا، وكل ذلك إنما فعله الخضر عليه السلام

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٥١٣، و ٢٨/٣٥٥، والقواعد الفقهية للندوي ص ٢٧٧.

(٢) سورة الكهف: (٧١).

(٣) سورة الكهف: (٧٩).

(٤) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٧٨.

(٥) سورة الكهف: (٧٤).

(٦) سورة الكهف: (٨٠-٨١).

بأمر الله سبحانه وتعالى[١].

٤– عن أنس رضي الله عنه: «أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، لا تزرموه، فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه»[٢]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك الأعرابي يكمل بوله في المسجد، ارتكابا لأخف المفسدتين، لأن منعه حالة البول كان يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من تكثير مواضع النجاسة في المسجد، وتنجس ثيابه وبدنه، واحتباس البول بعد خروجه، فيعود عليه بالمرض[٣].

قال النووي رحمه الله: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: دعوه، قال العلماء: كان قوله ﷺ: دعوه، لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد»[٤].

٥– «أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين»[٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص ٧٨.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/١، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٠/٣.

(٣) انظر: المجموع المذهب ٣٨٠/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٣.

(٥) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٣/٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٠/١٠-١٢١.

تقدم ... ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل»[1].

٦- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون»[2]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عندما فتح مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، لكنه لم يفعل مع قدرته عليه، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، وردتهم بسبب ذلك، وذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر[3].

٧- «أن النبي ﷺ أمر مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة[4] رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه: اخرج فاهرقها، قال أنس: فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة»[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: "باب صب الخمر في الطريق" أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة

---

(١) فتح الباري ٩/٣٨١.

(٢) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٤٦، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٨٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤.

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، شهد العقبة، وبدرا، وجعل نحره دون نحر النبي ﷺ في أحد، ولما حلق النبي ﷺ رأسه في منى، أعطى شعر شقه الأيسر كله لأبي طلحة، رضي الله عنه، مات بالمدينة سنة ٣٤هـ، وقيل ٣٢هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٧.

(٥) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥/٨٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/١٤٨.

بصبها»[١].

٨- عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما... وبيانه: أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حصره البول، وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته، لما يترتب على التأخير من ضرر، فراعى أهم الأمرين»[٣].

٩- قصة صلح الحديبية، ومصالحة النبي ﷺ يومئذ أهل مكة أن من جاء من أهل مكة مسلما رده إليهم، ومن جاء من المسلمين إلى مكة مرتدا لا يردونه عليه[٤].

وجه دلالة هذه القصة: أن في ذلك إدخال الضيم على المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مفسدة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين، لدفع أقواهما[٥].

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»[٦].

---

(١) فتح الباري ٥/٨٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري ١/٢٦٣.

(٤) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٦٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/١٣٩.

(٥) انظر: المجموع المذهب ١/٣٧٩.

(٦) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٢، وصحيح مسلم مع النووي ٤/١٥٨.

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع أعظمهما[1].

١١– عن بسر بن أرطأة[2] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[3]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة حد السرقة في الغزو، لما يخشى من أن يترتب عليه ما هو أعظم مفسدة من تركه، كلحوق صاحبه بالمشركين، ونحو ذلك[4].

١٢– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/٤.

(٢) هو بسر بن أرطأة، أو ابن أبي أرطأة العامري، القرشي، أبو عبد الرحمن، كان من أصحاب رسول الله ﷺ على الصحيح، مات النبي ﷺ وهو صغير، كان فارسا شجاعا، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل مات سنة ٨٦هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ١٥٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/٣.

(٣) رواه الترمذي، انظر: سننه مع تحفة الأحوذي ١٢/٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي ٧٤/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٥/٣.

(٥) رواه الترمذي، انظر: سننه مع تحفة الأحوذي ٦٨٨/٤، والحديث ضعيف. انظر: إرواء =

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «في هذا الحديث دليل على أصل، وهو أنه إذا تعارض مفسدتان تحقيقا أو احتمالا، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفا للشر»[١].

١٣– الإجماع على أنه يجب ارتكاب أخف المفسدتين عند تزاحمهما[٢].

١٤– أن الشريعة جاءت بتحريم إيقاع المفاسد والضرر، فإذا اضطر الإنسان إلى ارتكاب إحدى المفاسد، فإن الضرورة تندفع بارتكاب أخفها، فيبقى الزائد على الأخف بلا ضرورة فيكون ارتكابه محرما على الأصل، إذ لا ضرورة في ارتكابه[٣].

المطلب الرابع: من فروع القاعدة

هذه القاعدة من الدعائم الكبرى للفقه الإسلامي، ويدخل تحتها من الأحكام ما لا يحد[٤]، ولهذا قال ابن عبد الهادي: «وهذه القاعدة يطرد فيها أكثر من ألف فرع من فروع الفقه»[٥].

ومن الفروع المندرجة تحتها ما يلي:

١– لو أكره مسلم على القتل بالقتل لم يجز له قتله بالإجماع، لأن صبره عل القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه[٦].

٢– لو أكره مسلم على شهادة الزور المؤدية إلى القتل بالقتل، فإن

= الغليل ٢٥/٨.

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ١٠٨.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤٢١/٢، والمنثور ٣٤٨/١، والسيل الجرار ٥٩١/٤.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٤٦٣/٢، ودرر الحكام ص ٣٧، والفرائد البهية ص ١٤.

(٤) انظر: رسالة في القواعد الفقهية ص ٧٩، والقواعد الفقهية للندوي ص ٢٧٧.

(٥) القواعد والضوابط الكلية ص ١٠٠.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٧٩/١، والمجموع المذهب ٣٧٨/١، وتفسير القرطبي ١٨٣/١٠.

الشهادة لا تجوز، لأن الاستسلام للقتل أخف من مفسدة التسبب في قتل الغير بغير حق[1].

٣- لو أكره المسلم بالقتل على شهادة الزور المؤدية إلى حكم بالمال، أقدم على الشهادة حفظا لمهجته[2].

٤- إذا أكره المسلم على شرب الخمر أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك، لأن حفظ الحياة أعظم من رعاية حرمة الخمر[3].

٥- إذا اضطر المسلم إلى أكل مال الغير، ولم يكن ذلك الغير مضطرا إليه، فإنه يأكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس[4].

٦- إذا اضطر المسلم إلى أكل النجاسات فإنه يأكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات[5].

٧- إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزما من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح، لم يكن مشروعاً[6].

ومن ذلك أنه إذا اشتغل الرجل بكتب الفسق والمجون واللهو، وخيف أنه إذا أنكر عليه ذلك انتقل إلى كتب البدع والضلال أو الكفر، ترك على حاله، ولم ينكر عليه[7].

٨- يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد، إذا كان ترجى حياته، لأن

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٨٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ومجموع الفتاوى ١٤/٤٧١.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/٨٠، والمجموع المذهب ١/٣٧٧.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/٨١، ومجموع الفتاوى ٢١/٧٩.

(٦) انظر: شرح القواعد للزرقا ص ٢٠١، والقواعد الفقهية للندوي ص ٣٥١، والاستقامة ١/٣٠٠.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٣/٥.

مفسدة موت الجنين أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت[١].

وقال بعض العلماء: لا يجوز شق بطن الأم الميتة عن الجنين، ولو رجي خروجه حيا، ما لم يخرج بعضه، لأن سلامته مشكوك فيها، فتحريم إهلاكه أخف من انتهاك حرمة الميت[٢].

يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا فان ماتت حامل، وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرج النساء بالمعالجات وإدخال اليد الجنين الذي ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي. فهذا كلام الفقهاء، بناء على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حيا، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت.

لكن هذه الأوقات الأخيرة، حين ارتقى فن الجراحة، صار شق البطن، أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم للعلاجات المتنوعة.

فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصا إذا انتهى الحمل أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن

(١) انظر: المجموع المذهب ٣٨٥/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١، والقواعد للمقري ص ٤٥٧، وشرح المجلة لسليم رستم ص ٣٢، وشرح القواعد للزرقا ص ٢٠٢، والوجيز ص ٢٦١، والنظريات الفقهية ص ٢٢٦، والقواعد الفقهية للندوي ص ٣٥١.

(٢) انظر: المغني ٥٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٩/١، والدليل الماهر ص ١٢٦.

سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد، ووجوده حيا مصلحة أكبر، وأيضا شق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين»[1].

٩- لو وجد المحرم صيدا وميتة، وكان مضطرا لأكل أحدهما، فإنه يأكل الميتة، لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة فيه جناية واحدة[2].

وقيل: يأكل الصيد، لأنه أخف مفسدة، لغلظ تحريم الميتة[3].

١٠- لو وجد المضطر ميتة يحل أكلها بالذكاة، كالماعز مثلا، وميتة لا يحل أكلها بالذكاة كالحمار، فإنه يقدم الميتة التي يحل أكلها بالذكاة، لأن فيها خبث الوصف، والتي لا يحل أكلها بالذكاة، فيها خبث الأصل والوصف[4].

١١- يقدم الآدمي على الحيوان المحترم، فيجب بذل الماء لشرب الآدمي المحترم، وإن أضر بماشية الباذل[5]، ويقدم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم، لأن مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان[6].

١٢- من أبيح له الفطر لشبقه، ولم يمكنه الاستمناء، واضطر إلى الجماع في الفرج، فله فعله، فإذا وجد زوجة مكلفة صائمة وأخرى حائضا، فإنه يطؤ الصائمة، لأن أكثر ما في ذلك أنها تفطر، لدفع الضرر عن غيرها، وذلك جائز كفطرها لأجل الولد، وأما الحائض فلم يعهد في الشرع جوازه، فإنه حرم

---

(١) مجموع الفوائد ص ٥٤-٥٦.

(٢) انظر: المنثور ١/٣٥٠، والقواعد لابن رجب ٢/٤٦٤.

(٣) انظر: المنثور ١/٣٥٠.

(٤) استفدته من شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لمنظومته.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١/٦٣.

للأذى، ولا يزول الأذى بالحاجة إليه[١].

١٣- إذا وجد المسلم من يصول على بضع محرم ونفس محرمة ومال محترم، ولم يمكن الجمع بين حفظها جميعا، فإنه يقدم الدفع عن النفس على غيره، لأن مفسدة فوات الأرواح أعظم من مفسدة فوات غيرها، ويقدم الدفع عن البضع المحرم على الدفع عن المال، لأن مفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال[٢].

١٤- إذا كان إمام الصلاة مظهرا للمنكر، ولا يمكن صرفه إلا بضرر أعظم من ضرر ما أظهره، فإنه يترك ولا يصرف، إذ لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين[٣].

١٥- تصلى الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، إذا لم يكن هناك إمام غيره، لأن تفويت الجمعة أعظم فسادا من الاقتداء فيها بإمام فاجر[٤].

١٦- إذا كان بين يدي المصلي أكل تعلقت به نفسه، وضاق وقت الصلاة، فإنه يبدأ بالصلاة، ارتكابا لأخف المفسدتين، إذ خروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف[٥].

١٧- إذا تترس الكفار بأسارى المسلمين، وعلم أنه إذا امتنع من رميهم لاستولوا على ديار المسلمين، وقتلوهم، ولم يمكن دفع ضررهم إلا برميهم، جاز رميهم وإن أفضى رميهم إلى قتل المتترس بهم من المسلمين بالاتفاق، ارتكابا

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٤٦٧-٤٦٨، والقواعد الكلية ص ١٠٠، ورسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٨٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/٦٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٢٣/٣٤٣-٣٤٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/١٢٨.

لأخف المفسدتين[1].

١٨– إذا أوشكت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، فيلقى ما تظن به النجاة من المتاع، دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما[2].

١٩– دفع المال إلى الكفار لا يجوز، وفيه مفسدة الدنية، إلا إذا أحاط الكفار بالمسلمين من جميع الجوانب، ولم يكن فيهم مقاومة لهم، فإنه يجوز دفع المال إلى الكفار، لأن مفسدة الدفع أخف من استئصال الكفار المسلمين، واستيلائهم على النساء والذرية[3].

٢٠– تشرع العقوبات والحدود مع أن فيها ضررا، لدفع ما هو أعظم ضررا، وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير[4]، فقتل المرتد مشروع دفعا لمفسدة الكفر، وقتال البغاة مشروع دفعا لمفسدة البغي[5]، وجلد الزاني البكر مشروع لدفع مفسدة الزنى.

٢١– يجوز سفر المرأة المسلمة بلا محرم للهجرة من دار الكفار، لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها بين ظهراني الكافرين[6].

٢٢– إذا كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، يجوز توليها لمن إذا تولاها خفف الظلم، ودفع أكثره باحتمال أيسره[7].

---

(١) انظر: الإبهاج ١٧٨/٣، ومجموع الفتاوى ٥٢/٢٠.

(٢) انظر: الإبهاج ١٨٥/٣، والمجموع المذهب ٣٨٢/١، وكشاف القناع ١٣٢/٤.

(٣) انظر: المجموع المذهب ٣٨٣/١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٢/٢٠، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٩٦/١، و ١٠٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٥٢/٢٠، وشرح فتح القدير ٤٢١/٢.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٥٥/٢٠.

المبحث الثالث: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة القاعدة

عبر العلماء عن القاعدة بصيغ مختلفة، فمن العلماء من ذكر جانب غلبة المصلحة؛ كقول القرافي رحمه الله: «إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة»(١).

وقول المقري رحمه الله: «تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة»(٢).

ومن العلماء من ذكر جانب غلبة المفسدة؛ كقول الشاطبي رحمه الله: «المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة»(٣).

ومن العلماء من جمع بينهما؛ كقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وتعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها ... وإن رجحت المفاسد دفعناها»(٤).

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، يجب ترجيح الراجح منها»(٥). وقوله رحمه الله: «إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، فإنه يجب ترجيح الراجح منها»(٦). وقوله وابن القيم رحمهما الله: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»(٧).

---

(١) الذخيرة ١/١٩٨.

(٢) القواعد ص ٢٩٤.

(٣) الموافقات ١/٢٧٦.

(٤) القواعد الصغرى ص ٥١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٦) الاستقامة ٢/٢١٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٨، وإعلام الموقعين ٢/٦٢.

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في الترجيح

معنى القاعدة: إذا تضمن الفعل مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، وكانت إحداهما مستلزمة للأخرى، وازنا بين المصلحة والمفسدة، فإن ترجح أحد الوجهين: تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة، فعلناه، لأن العمل بالراجح متعين[1]. فإذا ازدحم عند المكلف مصلحة ومفسدة، وجب عليه طلب معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان، وجب عليه إتيان الأصلح له[2]، فإن غلبت المصلحة على المفسدة، بأن تكون المصلحة أعظم من المفسدة يقدم تحصيل المصلحة، ولا يبالي بالتزام تلك المفسدة، وإن غلبت المفسدة على المصلحة، بأن تكون المفسدة أعظم من المصلحة، يقدم درء المفسدة، ولا يبالي بفوات تلك المصلحة[3]، فالتعارض إذا وقع بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فإنه يعمل بالراجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة[4]؛ فتحتمل السيئة إذا كان يترتب على فعلها مصلحة أعظم منها، ولا تحصل إلا بفعلها، وتترك الحسنة إذا كانت مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها عليها[5].

وهذا مما لا يمكن الاختلاف فيه، وإن اختلف في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعرف خير الخيرين وشر الشرين. وهذا ثابت في سائر الأمور، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤، والموافقات ٣/٩٦.

(٢) انظر: الجواب الكافي ١/١٥١.

(٣) انظر: المجموع المذهب ١/٣٨٣-٣٨٤، وقواعد الأحكام ١/٨٤، وترتيب الفروق ١/٤٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٢٠/٥٣.

ينبته أقوام على ظلمهم[١].

ضوابط في ترجيح المصلحة أو المفسدة: هناك أوجه لترجيح المصلحة أو المفسدة عند التزاحم، نص عليها العلماء، أو فهمت من كلامهم في المواطن الأخرى، كالترجيح بين المصالح عند التزاحم، لوجود العلة هنا كذلك، ومن هذه الأوجه:

١- القطع والظن والوهم[٢]: فتقدم المقطوع بها على المظنونة والموهومة، وتقدم المظنونة على الموهومة، فإذا كانت المصلحة مقطوعا بها والمفسدة مظنونة رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة مقطوعا بها والمصلحة مظنونة رجحت المفسدة.

٢- الكثرة والقلة[٣]: فينغمر القليل في الكثير، فإذا كانت المصلحة كثيرة والمفسدة قليلة رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة كثيرة والمصلحة قليلة رجحت المفسدة.

٣- العموم والخصوص[٤]: فيقدم العام على الخاص، فإذا كانت المصلحة عامة والمفسدة خاصة رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة رجحت المفسدة.

٤- الكلية والجزئية: فالكليات تغتفر فيها الجزئيات[٥]، فإذا كانت المصلحة كلية والمفسدة جزئية رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة كلية والمصلحة جزئية رجحت المفسدة.

٥- إذا كانت المفسدة في درجة التحريم والمصلحة في درجة الندب

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٠/٥٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: الفروع ٤/٤.

رجحت المفسدة، فترك المحرم أولى من فعل المندوب[1]، وإذا كانت المصلحة في درجة الوجوب والمفسدة في درجة الكراهة رجحت المصلحة، ففعل الواجب أولى من ترك المكروه.

٦- ترجح الضرورية على الحاجية: فإذا كانت المصلحة ضرورية وكانت المفسدة فوات مرتبة الحاجية رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة فوات إحدى الضروريات والمصلحة حاجية رجحت المفسدة.

٧- ترجح الحاجية على التحسينية: فإذا كانت المصلحة حاجية والمفسدة فوات مرتبة التحسينية رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة فوات أمر حاجي والمصلحة تحسينية رجحت المفسدة.

٨- ترجح مصلحة حفظ الدين على مفاسد فوات ما دونها، وترجح مفسدة فوات الدين على المصالح الضرورية الأخرى.

٩- ترجح مصلحة حفظ النفس على مفاسد فوات العقل والمال، وترجح مفسدة فوات النفس على مصالح العقل والمال.

١٠- ترجح مصلحة حفظ العقل على مفاسد فوات المال، وترجح مفسدة فوات العقل على مصالح حفظ المال.

١١- يرجح المجمع عليه على المختلف فيه: فإذا كانت المصلحة مجمعا عليها والمفسدة مختلفا فيها رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة مجمعا عليها والمصلحة مختلفا فيها رجحت المفسدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

استدل العلماء على القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس

(١) انظر: المغني ٢/١٢١.

﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حرم الخمر والميسر حين غلبت المفسدة على المصلحة[٢]، إذ الخمر فيها منافع المال، حيث كانوا يتاجرون بها، وينتفعون بثمنها، واللذة حيث كانوا يتلذذون بشربها، وكذلك الميسر فيه منفعة حصول المال، ولذة اللعب، إلا أن إثمهما أكبر من نفعهما، إذ الخمر فيها مفسدة العقل والقلب والمال والبدن، وصد القلب عن ذكر الله والصلاة والتعادي والتباغض، والميسر الخسار فيه في المقامرة أكثر، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر، مع مفسدة الصد عن ذكر الله والصلاة والتعادي والتباغض[٣]، فمنافعهما في جنب مفاسدهما كلا منافع[٤].

٢– قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين أن الجهاد الذي أمروا به، وإن كان مكروها للنفوس، شاقا عليها، فمصلحته راجحة، وهو خير لهم، وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة، فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير[٦].

٣– قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر: ﴿فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا﴾ إلى قوله تعالى على لسان الخضر: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها

---

(١) سورة البقرة: (٢١٩).

(٢) انظر: المجموع المذهب ١/٣٨٤.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/١٧.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٢/١٣٨.

(٥) سورة البقرة: (٢١٦).

(٦) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/١٥.

وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الخضر عليه السلام خرق السفينة لمصلحة المحافظة عليها، وهي أعظم.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «يستفاد من قصة موسى مع الخضر ... وأن المفسدة الجزئية تغتفر في جانب المصلحة العظيمة، وأن إفساد مال الغير إذا تضمن إصلاحه من وجه آخر أرجح من إفساده، فإنه محمود»[2].

٤– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، فقد يترتب على ذلك تنفيرهم من الإسلام، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[4].

يقول النووي رحمه الله: «هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ»[5].

ويقول ابن حجر رحمه الله: «يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في

---

(١) سورة الكهف: (٧١) و (٧٩).

(٢) فتح الرحيم الملك العلام ص ١٦١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.

المفسدة»[١].

٥- عن أنس رضي الله عنه: «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينـــزلوا قريبا من النبي ﷺ، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يعروا، فقال: ألا تحتسبون آثاركم»[٢].

وجه الدلالة: أن تحول بني سلمة إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ فيه فضل القرب من النبي ﷺ، إلا أنه تترتب عليه مفسدة إخلاء حدود المدينة، وهي أعظم، فكره النبي ﷺ تحولهم لذلك.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم أن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه»[٣].

٦- أن سالم بن عبد الله بن عمر[٤] رضي الله عنهما، قال: «خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق»[٥].

قال الزرقاني[٦] رحمه الله: «فيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة

---

(١) فتح الباري ١/١٨١.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٠-١١١، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٦٩.

(٣) فتح الباري ٢/١١١.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، القرشي، المدني، أبو عمر، وأبو عبد الله، ولد في المدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان إماما، زاهدا، حافظا، أحد فقهاء المدينة الذين يصدر عن رأيهم، روى كثيرا عن أبيه، مات سنة ١٠٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧.

(٥) رواه البخاري، انظر: صحيحه مع الفتح ٣/٤٠٤.

(٦) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، المالكي، أبو عبد الله، ولد بالقاهرة =

الكثيرة، يؤخذ هذا من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه»[1].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم اقتناء الكلاب، لما في ذلك من المفاسد، واستثنى من التحريم ما رجحت مصلحته على هذه المفاسد. قال الزرقاني رحمه الله: «فيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة، لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه»[3].

٨- عن ابن عباس[4] رضي الله عنهما، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»[5].

= سنة ١٠٥٥هـ، كان محدثا، فقيها، أصوليا، من مؤلفاته شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، وشرح موطأ الإمام مالك، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ١٨٤/٦، ومعجم المؤلفين ١٢٤/١٠.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٥/٢، وانظر: فتح الباري ٤٠٣/٣.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٥/١٠.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٤.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أبو العباس، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، انتقل إلى المدينة مع والديه عام الفتح، حبر الأمة، وفقيهها، وإمام التفسير، مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٣، والإصابة ٩٠/٤.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٤٠/١، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢١/٤.

وجه الدلالة: أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي الصف فيه مفسدة التشويش على المصلين، وفيه مصلحة الدخول في الصلاة، وهي أعظم من تلك المفسدة، فلم ينكر عليه ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: «قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة»[(١)].

٩- أن النبي ﷺ كان لا يقتل من أظهر الإسلام، وإن كان منافقا، لما في ذلك من مصالح عظيمة، كتأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه إذا بلغهم أنه يقتل أصحابه، فكف النبي ﷺ عن قتل المنافقين للمصلحة الراجحة في عدم قتلهم على مفسدة بقائهم[(٢)].

ومن أهل العلم من جعل ذلك من باب تقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة، فذكر أن قتل المنافقين وإن كان فيه مصلحة إزالة منكرهم، إلا أنه يترتب عليه مفاسد أعظم بغضب قومه وحميتهم ونفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه، فترك النبي ﷺ قتلهم لذلك[(٣)].

١٠- الإجماع: فقد حكى بعض العلماء الإجماع على العمل بالراجح من المصلحة أو المفسدة، قال القرافي رحمه الله:

«القاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثيرة في الشرع»[(٤)].

---

(١) فتح الباري ١/١٤٠.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٤٤١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٣١.

(٤) الذخيرة ١/١٩٨.

المطلب الرابع: من فروع القاعدة

١– تجوز زراعة العنب لما فيه من المصالح والمنافع الكثيرة، فإنه يؤكل حصرما وطبيخا وعنبا وعصيرا وزبيبا، فهذه خمس منافع، وفيه غيرها أيضا، والمفسدة التي قد تترتب على زراعته هي اعتصاره خمرا، فتحصيل هذه المنافع المباحة بزراعة العنب أولى من تركها لمفسدة واحدة؛ ولأن مصلحة زراعة العنب قاطعة، ومفسدته موهومة أو مظنونة؛ ولأن مصلحة زراعة العنب عامة، ومفسدته خاصة[١].

٢– يجوز الاشتراك في سكنى الدور، لما فيه من مصلحة الارتفاق المتحقق بالشركة في سكنى الدور، فهي مقطوعة، فتحصيلها أولى من تركها لمفسدة احتمال الزنى بسببها، إذ هي موهومة[٢].

٣– يقتل المرتد لما في ذلك من مصلحة حفظ الدين، وهي أرجح من مفسدة إتلاف نفس المرتد[٣].

٤– يقتل القاتل عمدا، لأن تحصيل مصلحة حفظ الأنفس الكثيرة أولى من دفع مفسدة إتلاف القاتل[٤].

٥– يجوز أكل الميتة عند المخمصة، لأن مصلحة حفظ النفس أولى من مفسدة الاغتذاء بالخبيث[٥].

٦– لا يجوز التداوي بالخمر، لأن مفسدته أرجح من مصلحة التداوي

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٣/٢١٦.

(٤) انظر: المصدر نفسه، وقواعد الأحكام ١/٩٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣، و ٣٢/٢٢٩.

به، لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به[١].

٧- تقطع يد السارق إذا توفرت الشروط، لأن مصلحة حفظ الأموال من السرقة أرجح من مفسدة فوات هذا العضو[٢].

٨- يقتل نساء الكفار وصبيانهم إذا تترس بهم الكفار المحاربون، لأن مصلحة الاستيلاء على الكفار أرجح من مفسدة قتل النساء والصبيان[٣].

٩- إذا كان المتولي ولاية على المسلمين لا يستطيع تحصيل مصالح الولاية التي يجب تحصيلها إلا بفعل ما فيه مفسدة، كتولية بعض من لا يستحق، أو إعطاء بعض من لا ينبغي، ساغ له ذلك إذا كانت المفسدة دون المصلحة[٤].

١٠- إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمروا به، وإن استلزم ما هو دونه في المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وأن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر، وسعيا في معصية[٥].

١١- الصلاة مع اختلال شرط من شروطها فيها مفسدة، لما فيه من الإخلال بأن لا يناجي الله إلا على أكمل الأحوال، لكن إذ تعذر ذلك الشرط جازت الصلاة بدونه، لأن تحصيل مصلحة الصلاة أهم من ارتكاب المفسدة في

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٠/٥٣.

(٢) انظر: المجموع المذهب ١/٣٨٤، وقواعد الأحكام ١/٩٩.

(٣) انظر: المجموع المذهب ١/٣٨٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٢٨/١٢٩-١٣٠.

الإخلال ببعض شروطها عند التعذر[1].

١٢- تحرم صلاة النافلة المطلقة أوقات النهي، لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهي التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة، لإمكان التطوع في غيرها[2].

١٣- تجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، لما فيها من المصلحة الراجحة، إذ يحتاج إلى أدائها في هذه الأوقات، وتفوت إذا لم تفعل فيها، فتفوت مصلحتها، ومنها ما إذا نهي عنه فات على الناس من العبادة والطاعة والأجر والمصلحة العظيمة في دينهم، ما لا يمكن استدراكه[3].

١٤- يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه إذا كان قلب المتلفظ مطمئنا بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان[4].

١٥- يشق جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه[5].

١٦- تجوز الغيبة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل، أو جائزة التحصيل، كما لو شاور المسلمَ إنسان في مصاهرة، فذكره بما يكره، لأن المصلحة هنا أرجح من مفسدة الغيبة[6].

١٧- تجوز النميمة إذا اشتملت على مصلحة أعظم للمنموم إليه، كما

---

(١) انظر: المجموع المذهب ١/٣٨٥، وقواعد الأحكام ١/٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٤٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١/١٦٤، وإعلام الموقعين ٣/١٣٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١/١٦٤.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/٨٤.

(٥) انظر: المصدر نفسه ١/٨٧.

(٦) انظر: المصدر نفسه ١/٩٧.

لو نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله في ليلة كذا أو كذا[١].

١٨– تشرع الشهادة لما فيها من إقامة حقوق الله وحقوق عباده، وهذه مصلحة أرجح من مفسدة تضرر المشهود عليه بها، وهتك ستره[٢].

١٩– يجوز كشف العورة إذا تضمن ذلك مصلحة راجحة، كالختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، إذ هي أرجح من مفسدة النظر إلى العورة، وهتك ستر صاحبها[٣].

٢٠– يشرع التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجني عليه، لأن مصلحة الزجر عن التمثيل بالأبرياء أرجح من مفسدة التمثيل بالجناة[٤].

٢١– يجوز تشريح جثة الميت، لغرض التحقق من دعوى جنائية، أو لغرض التحقق من أمراض وبائية، لما في ذلك من تحقيق المصالح الكثيرة في مجالات الأمن والعدالة ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المحققة[٥].

٢٢– يجوز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى[٦].

٢٣– يجوز بيع المغيبات في الأرض، كاللفت والجزر، إذ هي معلومة بالعادة، وظاهرها عنوان باطنها وما فيها من الغرر غرر يسير، يغتفر في جنب

---

(١) انظر: المصدر نفسه ١/٩٧-٩٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١/٩٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١/٩٨، والمجموع المذهب ١/٣٨٦.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/٩٩.

(٥) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم: (٤٧)، وتاريخ: ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٦١)، ص ١٢٣-١٢٤.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣/٤٢٣.

المصلحة التي لا بد للناس منها[1].

٢٤- يشرع الهجر إذا كانت المصلحة في هذا راجحة بحيث يفضي هجر المهجور إلى ضعف الشر وخفيته، ولا يشرع الهجر إذا كانت مفسدته أرجح من المصلحة، بحيث لا يرتدع المهجور ولا غيره به، بل يزيد والهاجر ضعيف[2].

٢٥- إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين يجوز قتل الترس إذا كان في ذلك مصلحة ضرورية كلية قطعية، بحيث لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، وإن لم يفعل ذلك قتل الكفار الترس، واستولوا على المسلمين، وكانت تلك المصلحة قطعية بحيث يعلم أن المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً، قال العلماء: هذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي الاختلاف في اعتبارها، لأنه بهلاك الترس القليل ينجو المسلمون أجمعون[3].

٢٦- جدال أهل الكتاب بالتي هي أحسن يجوز إذا كانت المصلحة في فعله أكثر من المفسدة[4].

٢٧- يجوز أخذ الجزية من الكفار وإقرارهم على دينهم، التزاما للمفسدة الدنيا لتحصيل المصلحة العليا، لأن الكافر إذا قتل انسد باب الإيمان، فشرعت الجزية لرجاء إسلامه وإسلام ذريته[5].

٢٨- ينفذ حكم الإنسان لمن يعرفه، وتقبل شهادته له، ولا تعتبر التهمة هنا، لأنه لو اعتبرت لتعطلت مصالح الناس، وفاتت حقوقهم، فكانت المصلحة الحاصلة من دفع هذه التهمة منغمرة ضعيفة بالنسبة إلى هذه المفسدة[6].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٥/٨٢٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٦/٢٨٧-٢٨٨.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٤٩.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٣٧، والذخيرة ٢/٤٥٤.

(٦) انظر: المجموع المذهب ١/٣٨٧.

٢٩- لا ينفذ حكم الرجل لنفسه، ولا تقبل شهادته لنفسه، لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا، فالمصلحة الحاصلة هنا في الحكم والشهادة مغمورة في جنب هذه المفسدة[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المصدر نفسه.

المبحث الرابع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة القاعدة

عبر العلماء عن هذه القاعدة بصيغ مختلفة الألفاظ متحدة المعنى:

فقال السبكي، وابن النجار[1]، والسيوطي، وابن نجيم[2]: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3].

وقال الونشريسي: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4].

وقال الكمال ابن الهمام[5]: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[6].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين، ابن النجار، الحنبلي، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، من مصنفاته: منتهى الإرادات وشرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

(٢) هو زين الدين، وقيل زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المصري، كان فقيها أصوليا، من مصنفاته: البحر الرائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٦٩هـ.
انظر ترجمته في: التعليقات السنية ص ١٣٤، والأعلام ٦٤/٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١، وشرح الكوكب ٤٤٧/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، ومواهب الجليل ٥٤٥/٢.

(٤) إيضاح المسالك ص ٢١٩، وانظر: شرح المنهج المنتخب ص ٧٢٦، والمنهج إلى المنهج ص ١٣٧، والإسعاف بالطلب ص ٢٧٩، والدليل الماهر ص ١٨٩، وكشاف القناع ٩٩/٢، وحاشية البجيرمي ٧٤/١، وحاشية العدوي ٦٧٦/٢.

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، الإسكندري، السيواسي، ولد سنة ٧٨٨هـ، عرف بالفقه والأصول والحديث والتفسير، أخذ أعيان الحنفية، من مصنفاته: شرح فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٨٠، والفتح المبين ٣٦/٣.

(٦) شرح فتح القدير ٤٧٦/١، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٧/٢.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: درء المفاسد أولى من جلب المنافع[١].

وقال الهندي[٢]: دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة[٣].

وقال الزرقاني: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٤].

وقال الشوكاني[٥]: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[٦].

وقال ابن حجر: اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح[٧].

وقال المقري: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[٨].

وقال أيضا: مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح[٩].

وقال في عون المعبود: درء المفاسد أهم من جلب المنافع[١٠].

---

(١) المجلة، مادة: (٣٠)، وانظر: النظريات الفقهية ص ٢٢٦، وقواعد الفقه للبركتي ص ٨١.

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، صفي الدين، ولد بالهند سنة ٦٦٤هـ، كان فقيها شافعيا أصوليا، له مصنفات منها: الفائق، ونهاية الوصول في دراية الأصول، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٢/٢، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: ٣١٩.

(٣) نهاية الوصول ٢٣٠٩/٨.

(٤) شرح الزرقاني ٤٥٩/١.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بشوكان في اليمن سنة ١١٧٣هـ، عرف بالفقه، والاجتهاد، وكان من كبار علماء اليمن، ولي القضاء، من مصنفاته: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٩٨/٦، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٦) السيل الجرار ٢٥٣/٣.

(٧) فتح الباري ٥٥/١.

(٨) قواعد المقري ص ٤٤٣.

(٩) عزاها له في شرح المنتخب ص ٧٢٨، والدليل الماهر ص ١٨٩.

(١٠) عون المعبود ٢٩١/١٣.

وقال العز بن عبد السلام: دفع الضرر أولى من جلب النفع[1].

وقال الحصيري[2]: الدائر بين النفع والضرر يترجح فيه جانب الضرر[3].

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وإعمالها

أنه إذا تعارض تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة معا، بل لا بد من إيقاع أحدهما، فإنه يقدم دفع المفسدة، ولو فاتت المصلحة، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[4].

والأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، أو مفسدة خالصة أو مفسدة راجحة ومصلحة مرجوحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها.

والأعمال المشتملة على مصلحة خالصة لا تدخل في القاعدة، لعدم التزاحم بين المصالح والمفاسد فيها أصلا، وأما تزاحم المصالح فقد تقدم الكلام عنه في القاعدة الأولى، وليس داخلا تحت هذه القاعدة، لعدم وجود مفسدة معها.

والأعمال المشتملة على مفسدة خالصة لا تدخل في القاعدة، لعدم التزاحم بين المصالح والمفاسد فيها أصلا، وأما تزاحم المفاسد فقد تقدم الكلام عنه في القاعدة الثانية، وليس داخلا تحت هذه القاعدة، لعدم وجود مصلحة معها.

والأعمال المشتملة على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة لا تدخل تحت

---

(١) قواعد الأحكام ٦٩/١.

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري، الحصيري، التاجري، الحنفي، جمال الدين، أبو المحامد، ولد ببخارى سنة ٥٤٦هـ، عرف بالفقه والحديث، وكان ينطوي على دين وعبادة وتقى، من مصنفاته: التحرير شرح الجامع الكبير، توفي سنة ٦٣٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٣/٢٣.

(٣) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٤٨٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠.

هذه القاعدة، لأن تحصيل المصلحة فيها مقدم على درء المفسدة، كما تقدم في القاعدة الثالثة.

والأعمال المشتملة على مفسدة راجحة ومصلحة مرجوحة لا تدخل تحت القاعدة، لأن درء المفسدة مقدم فيها، لا من جهة أولوية درء المفسدة، وإنما لكون المفسدة غالبة على المصلحة، كما تقدم في القاعدة الثالثة.

فلم يبق إلا الأعمال التي تستوي مصلحتها ومفسدتها، وقد ذكر بعض العلماء أنها المرادة بالقاعدة.

يقول السبكي رحمه الله: «درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا»[(١)].

ويقول أيضا: «تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض هو إذا تساويا من حيث المصلحة والمفسدة»[(٢)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ومع تساوي ضرر ومنفعة يكون ممنوعا لدرء المفسدة[(٣)].

وهذا القسم لم تتفق كلمة العلماء فيه على تقديم درء المفسدة، بل من العلماء من نفى وجوده أصلا في الواقع، كما تقدم، ومن العلماء من أثبته.

والتحقيق في ذلك أن التساوي بين المصالح والمفاسد قد يكون اعتباريا بالنسبة لنظر المجتهد، وهذا الغالب على صوره، وقد يكون حقيقيا في الواقع، وقد تقدم بيان هذا.

فمن نفى وجود هذا القسم لا كلام له فيه، من حيث تقديم المفسدة، لعدم تسليمه بوجوده.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١٠٥.

(٢) الإبهاج ٣/٦٥.

(٣) المنظومة مع رسالة القواعد الفقهية ص ١٠١.

والعلماء الذين أثبتوه اختلفوا في حكمه، فمن العلماء من قال بتقديم درء المفسدة، ومنهم من قال بالتخيير بينهما، ومنهم من قال بالتوقف:

يقول العز بن عبد السلام: «إن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيها»(١).

ويقول العلائي: «أن تتساوى المصالح والمفاسد فتارة يقال بالتخيير بينهما، وتارة يقال بالوقف، وتارة يقع الاختلاف بحسب تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين»(٢).

ولعل مقصود كثير من العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة أن الأصل عند اجتماع المصالح والمفاسد أن يقدم درء المفاسد، ولهذا استثنوا من ذلك إذا كانت المصلحة راجحة على المفسدة، وهذا الظاهر من صنيعهم، حيث لم يذكروا من قواعد المصالح والمفاسد إلا هذه القاعدة، ويدل عليه أيضا تمثيلهم للقاعدة، إذ إن أغلب الفروع التي يذكرونها تكون المفسدة فيها راجحة على المصلحة(٣).

وأشار المقري إلى هذا حيث قال: «فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء»(٤)، وجاء في الفرائد البهية(٥):

ورجحوا درء المفاسد على جلب المصالح كما تأصلا
فحيثما مصلحة ومفسدة تعارضا قدم دفع المفسدة

ويقول الشيخ السعدي: «الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد أو تكافأت منع منه، وصار درء المفاسد في هذه

(١) قواعد الأحكام ١/٨٤.
(٢) المجموع المذهب ١/٣٨٣-٣٨٤، وانظر: قواعد السدلان ص ٥٢٦.
(٣) ينظر مثلا: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٤٦.
(٤) القواعد ص ٤٤٣.
(٥) مع الأقمار المضيئة ص ١٢٣.

الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة»[١].

ويقول علي حيدر: «إذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه في الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالأخرى، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة ... إلا أن المنفعة إذا كانت فائدتها أزيد بكثير مما يترتب على المفسدة من الأضرار تقدم المنفعة»[٢].

وهناك قسم غير ما تقدم يدخله العلماء تحت القاعدة، وهو اشتباه المصالح بالمفاسد بحيث يحتمل أن يكون في الشيء مصلحة، ويحتمل أن يكون فيه مفسدة، وفي هذه الحال يقدم درء المفسدة، فإن اشتبه الأمر بين المنع والجواز قدم الترك[٣].

ومن صور ذلك: قول ابن رجب: «المنع من واحد مبهم من أعيان، أو معين مشتبه بأعيان، يؤثر الاشتباه فيها المنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا اشتبه الحلال والحرام اجتنبهما، لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً، وذلك لا يجوز فهو بمنـــزلة اختلاط الحلال والحرام على وجه لا يمكن تمييزه»[٥].

وقوله: «إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب»[٦].

---

(١) مجموع الفوائد ص ٩١.

(٢) شرح المجلة ١/٣٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٥٤٥.

(٤) القواعد ٢/٥٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٧٦.

(٦) المصدر السابق ٢١/٧٨.

ومن القواعد الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام»[1].

ويلحق بعض العلماء بالقاعدة تعارض المحرم والواجب، إذا لم يوجد مرجح يرجح جانب المصلحة في الواجب، إذ قد تكون مصلحة الواجب غامرة لمفسدة المحرم، فيلزم تقديم الواجب[2]، فإن لم يوجد مرجح لجانب الواجب نقدم المحرم ترجيحا لدرء المفاسد عند جمع من العلماء.

يقول القرافي: «القاعدة متى تعارض المحرم والواجب قدم الحرام ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح»[3]. ويقول الآمدي في تعليل تقديم الحرام: «الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح»[4].

فالتحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح[5].

وذهب بعض العلماء إلى أنهما يتساويان حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح، لأن المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك فيتساويان[6].

فهذه الصورة عندهم من صور تساوي المفاسد، إذ فعل المحرم فيه مفسدة، وترك الواجب فيه مفسدة فتتساوى المفسدتان من هذا الوجه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٧، والمنثور ١/١٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٤، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٠٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٩.

(٣) الذخيرة ١/٣٨٥.

(٤) الإحكام ٤/٩٩٦، وانظر: البحر المحيط ٦/١٧٢، والإبهاج ٣/٢٣٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٢.

(٥) انظر: الفروق ٢/١٨٨، و ٤/٢١١-٢١٢.

(٦) انظر: نهاية السول ٤/٥٠٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

استدل أهل العلم على هذه القاعدة بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾[١].

وجه الدلالة: أن في سب آلهة الكفار مصلحة من تحقير دينهم، وإهانتهم بسبب شركهم بالله تعالى، لكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه عن سب آلهتهم درءا لهذه المفسدة[٢].

والاستدلال بهذه الآية الكريمة يستقيم مع قول القائلين إن درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة، إذا لم تترجح المصلحة، لأن المفسدة هنا، ليست مساوية للمصلحة بل راجحة عليها.

يقول ابن كثير[٣] رحمه الله: «يقول الله تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه تترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب آلهة المؤمنين»[٤].

٢- قول الله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾[٥].

---

(١) سورة الأنعام: (١٠٨).

(٢) انظر: الوجيز ص ٢٦٥.

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين، الحافظ أبو الفداء، برع في الفقه، والتفسير، والنحو، والحديث، والتاريخ، والرجال، من مصنفاته: التفسير، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٢٣١، والبدر الطالع ١/١٥٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/١٦٥.

(٥) سورة الفتح: (٢٥).

يقول الشيخ السعدي: «يستدل بها على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[1].

ووجه ذلك: أن في قتال الكفار مصلحة، لكن لما ترتب على ذلك مفسدة قتل من كان بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين، لعدم العلم بهم، منع من قتال الكفار.

٣- قول الله تعالى: ﴿قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ أن يقول للنصارى إلزاما لهم، وقطعا لشبهتهم: أتعبدون من دون الله متجاوزين إياه ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعاً، فهو عبد مأمور، فقدم الله الضر على النفع، لأن الاهتمام بدفع الضر أشد من الاهتمام بجلب النفع. يقول الشوكاني: «قدم سبحانه الضر على النفع، لأن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح»[3].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن اعتناء الشرع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات، إذ بين النبي ﷺ أن النهي يجتنب كله، وهو من باب درء المفاسد، والأمر يفعل منه بقدر الاستطاعة، وهو من باب جلب المصالح، فدل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[5].

---

(١) مجموع الفوائد ص ١٢١.

(٢) سورة المائدة: (٧٦).

(٣) شرح فتح القدير ٢/٦٥.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٢٢٢-٢٢٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٠١.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٤٥.

يقول ابن رجب رحمه الله: «قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة»[١].

ويقول ابن حجر رحمه الله: «واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة»[٢].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يدل على المدعى، فتقييد الأمر بالاستطاعة دون النهي ليس لاعتناء الشرع بالمنهيات أكثر من المأمورات، وإنما قيد امتثال الأمر بالاستطاعة لكونه فعلا، وقد يعجز عن فعله، بخلاف النهي فإنه كف، فكل واحد قادر على الكف، ومن ثم لم يقيد بالاستطاعة لعدم العجز فيه[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يسلم أن المنهي عنه لا يعجز عن تركه، إذ إن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا، لا صبر معه للعبد على الامتناع من فعل المعصية، مع القدرة عليها، فيحتاج للكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات، ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقدر على ترك المحرمات، ومع هذا فالمناهي لم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلف المكلف بتركها على كل حال، ومن هنا يعلم صحة قول من قال: إن الاعتناء بترك النواهي أشد من الاعتناء بفعل الأوامر[٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٩٠.

(٢) فتح الباري ١٣/٢٢٣.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٩١، وفتح الباري ١٣/٢٢٣.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٩١.

٥- عن عبادة بن الصامت[١] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بايعهم على ترك هذه المحرمات، ونص عليها، ولم يذكر شيئا من المأمورات، فدل على أن اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات.

يقول ابن حجر: «والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح»[٣].

٦- عن أبي سعيد الخدري[٤] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا ما لنا بد، إنما هي مجالسنا، نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[٥].

يقول ابن حجر: «يؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة،

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، الأنصاري، البدري، من كبار صحابة رسول الله ﷺ، شهد العقبة الأولى والمشاهد كلها، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وهو ابن ٧٢ سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢/٥.

(٢) رواه البخاري، انظر: صحيحه مع الفتح ١/٥٤.

(٣) فتح الباري ١/٥٥.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، استشهد أبوه يوم أحد، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، حدث عن النبي ﷺ فأكثر، وأطاب، مات سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٦٠٢، وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٨.

(٥) رواه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح ٥/٨٥.

لندبه أولا إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة»[١].

٧- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في بناء الكعبة.

يقول ابن حجر: «وفيه تقديم الأهم فالأهم، من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة»[٢].

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه لم يحدث: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[٣].

وجه الدلالة: أن الملائكة في دعائها لمن ينتظر الصلاة، تقول: اللهم اغفر له. قال العلماء: السر فيه أنهم يطلعون على أحوال بني آدم، وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٤].

٩- أن عثمان[٥] رضي الله عنه، كتب إلى أبي ذر رضي الله عنه أن يقدم

---

(١) فتح الباري ٨٥/٥، وانظر: نيل الأوطار ٥٩/٦.

(٢) فتح الباري ٣٥١/٣، وانظر: شرح الزرقاني ٤٥٩/١.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٥/٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١١٣/٢، وشرح الزرقاني ٤٥٩/١.

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ، فلما ماتت تزوج أختها أم كلثوم، من =

المدينة، لرأيه في كنْز الذهب والفضة، قال أبو ذر رضي الله عنه: فقدمتها، فكثر علي الناس، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبا، فتنحى أبو ذر، ونزل الربذة[1].

قال ابن حجر: «فيه تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، إذ في بقاء أبي ذر في المدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك رجح عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في المسألة»[2].

١٠- أن استقراء الشريعة يدل على أن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة[3].

١١- اتفاق العلماء على ذلك، يقول الشوكاني: «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح بالاتفاق»[4].

ويقول ابن النجار: «وهذا واضح، يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم»[5].

١٢- أن اهتمام العقلاء وعنايتهم بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم وعنايتهم بتحصيل المصالح، فصريح العقل حاكم بأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة، ومقدم عليها[6].

= المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، قتل شهيدا في المدينة سنة ٣٥هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٤/٢٢٢.

(١) رواه البخاري، انظر: صحيحه مع الفتح ٣/٢١٣.

(٢) فتح الباري ٣/٢١٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٨/٢٣١٠.

(٤) السيل الجرار ٣/٢٥٣.

(٥) شرح الكوكب ٤/٤٤٨.

(٦) انظر: نهاية الوصول ٨/٢٣٠٩-٢٣١٠، والإحكام للآمدي ٤/١٠٠٥، والذخيرة ١/٢٨٨.

المطلب الرابع: من الفروع المندرجة تحت القاعدة

ذكر العلماء فروعا كثيرة تندرج تحت القاعدة، وبعضها يدخل تحت القاعدة إذا قيل: إن عملها يشمل ترجيح المفسدة على المصلحة، ما لم تكن المصلحة راجحة؛ ومن هذه الفروع:

١- إذا وجب على المرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل، لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة، وفي تقديم الغسل عند وجوبه مصلحة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].

٢- إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات، لم يحل الزواج بأحداهن حتى تعلم المحرمة منهن[٢].

٣- إذا أرسل المسلم كلبه المعلم، وشاركه كلب غير معلم في صيد واحد، حرم أكل ذلك الصيد[٣].

٤- إذا اشتبه مذكى بميتة لم يجز الأكل منهما حتى يعلم المذكى[٤].

٥- تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، لأن في المبالغة مصلحة من حيث الأصل، وفيها للصائم مفسدة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٥].

٦- إذا شك المسلم في يوم هل هو يوم عرفة أو يوم العيد، ولا مرجح فإنه لا يصوم[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، والوجيز ص ٢٦٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩، والمنثور ١٢٨/١، والقواعد لابن رجب ٤٤٥/٢، والوجيز ص ٢٦٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠، والوجيز ص ٢٦٧.

(٤) انظر: المنثور ١٢٨/١، والقواعد لابن رجب ٤٤٥/٢، والوجيز ص ٢٦٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٦/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

(٦) انظر: إيضاح المسالك ص ٢١٩.

٧- يمنع المالك من التصرف في ملكه، إذا كان تصرفه يضر بجاره، لأن درء المفاسد عن جاره أولى من جلب المنافع لنفسه[١].

٨- إذا اشتبهت آنية نجسة بآنية طاهرة، فإنه يمنع من الطهارة بواحد منها، حتى يتيقن الطهارة[٢].

٩- يجب غسل نجاسة الشهيد، وبقاء دمه، فإن لم تزل النجاسة إلا بإزالة الدم غسلا، لأن درء المفاسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح[٣].

١٠- المتطوع بالليل إن كان بقربه من يتهجد، أو يتضرر برفع صوته من نائم أو غيره، أو خاف الرياء فالإسرار أفضل، دفعا للمفسدة[٤].

١١- من أراد حفر بئر للمسلمين في طريق ضيق، أو في طريق واسع، وأراد حفرها في ممر الناس، بحيث يخشى سقوط إنسان فيها أو دابة، لم يجز له حفرها، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٥].

---

(١) انظر: شرح المجلة لسليم رستم ص ٣٢، وشرح الزرقا ص ٢٠٥، وشرح المجلة لعلي حيدر ٣٧/١.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ٤٤٥/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٩٩/٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٤٤٠/١.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٤٠٧/٣.

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع المصالح والمفاسد وقواعد تعارضها في كتب أهل العلم، أقتطف مما أوردناه في البحث أهم النتائج ومنها:

١–أن المصلحة بمعناها العام الصلاح والنفع واللذة والسبب المؤدي إليها.

٢–أن المفسدة بمعناها العام الضرر والعذاب والألم والغم، أو ما يفضي إليها.

٣–أن هذا الدين العظيم مبني كله على تحصيل المصالح في الدين والدنيا، ودفع المضار في الدين والدنيا.

٤–أن ميزان إدراك المصالح والمفاسد هو الشريعة التي يظهر بها العقل الصحيح المدرك للصواب، وتدل العقول على ما قصرت عن إدراكه.

٥–أن الطريق الذي لا يحتمل الخطأ في معرفة المصالح والمفاسد هو النصوص الشرعية التي لا التفات إلى ما أوهم خلافها.

٦–أن المصالح الأخروية ومصالح إنشاء العبادات لا طريق إلى معرفتها إلا التوقيف.

٧–أن مصالح الدنيا ومفاسدها في العادات التي سكت الشرع عنها تعرف بالعادات والضرورات والتجارب والعقل والاجتهاد.

٨–أن مقاصد الشريعة الإسلامية تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٩–أن من الأمور ما فيه مفسدة ومصلحة والمصلحة فيه أرجح، ومنها ما فيه مصلحة ومفسدة والمفسدة فيه أرجح بلا نزاع.

١٠–أن العلماء متنازعون في وقوع المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، والتحقيق في ذلك أن المصلحة الخالصة في نفسها غير واقعة في الدنيا، أما إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها لعظيم نفعها ينغمر فيها كل منغص، بحيث لا يشعر به فواقعة في الدنيا، وكذلك المفسدة الخالصة في نفسها غير واقعة في الدنيا، أما إذا أريد بالمفسدة الخالصة أنها لعظيم ضررها ينغمر فيها كل نعيم فواقعة في الدنيا.

١١–أن العلماء متنازعون في تساوي المصالح والمفاسد، والتحقيق في ذلك أن

التساوي فيها قد يكون اعتباريا في نظر المجتهد، وقد يكون حقيقيا في الواقع.

١٢–أن الأحكام التكليفية تتعلق بالراجح من المصالح أو المفاسد، دون التفات إلى المرجوح منها.

١٣–أن المصالح متفاوتة في الرتب، منقسمة إلى الأفضل والفاضل.

١٤–أنه إذا اجتمعت المصالح، وأمكن تحصيلها جميعا، وجب تحصيلها.

١٥–أنه إذا تعارضت المصالح قدم الأعلى منها، باتفاق العلماء.

١٦–أن هناك ضوابط للترجيح بين المصالح.

١٧–أن المفاسد متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الأكبر والكبير والصغير.

١٨–أنه إذا اجتمعت المفاسد، وأمكن دفعها جميعا، وجب دفعها.

١٩–أنه إذا تعارضت المفاسد ارتكب الأخف منها بالاتفاق.

٢٠–أن هناك ضوابط للترجيح بين المفاسد.

٢١–أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، وأمكن تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، وجب ذلك.

٢٢–أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

٢٣–أن هناك ضوابط للترجيح بين المصالح والمفاسد.

٢٤–أن قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح متفق عليها، ومختلف في إعمالها.

٢٥–أن العلماء اختلفوا في العمل إذا تساوت المصالح والمفاسد.

٢٦–أنه إذا اشتبهت المصلحة والمفسدة في أمر واحد قدم درء المفسدة.

٢٧–أنه إذا تعارض الموجب والمحرم يقدم المحرم، درءا للمفسدة.

٢٨–أنه من العلماء من لم يذكر من قواعد المصالح والمفاسد إلا قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

هذه أهم المعالم التي أبرزت في ثنايا هذا البحث. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وعبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢. الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله (لسان الدين الخطيب) ت ٧٧٦، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح (ابن دقيق العيد) ت ٧٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ، حققه أحد الأفاضل، دار الفكر العربي.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦. الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ، تحقيق علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهر.

٨. الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج المنتخب، جمع واختصار أبي القاسم بن محمد التواتي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٩. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، مكتبة الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. أصول الفقه، تاريخه، ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٤. إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، راجعه طه عبد

الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
١٧. إيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله بن سعيد اللحجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
١٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ، تحقيق أحمد الخطابي صندوق، إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤١٠هـ.
١٩. البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة المعارف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٢١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤.
٢٢. بهجة قلوب الأبرار، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت ١٣٧٦هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٢٣. بيان المختصر، لمحمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٥. التحقيق الباهر، لمحمد هبة الله التاجي ت ١٢٢٤هـ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة.
٢٦. ترتيب الفروق واختصارها، لمحمد بن إبراهيم البقوري ت ٧٠٧هـ، تحقيق عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤هـ.
٢٧. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٨. التعليقات السنية، لمحمد بن عبد الحي الكنوي ت ١٣٠٤هـ، مع الفوائد البهية، عني بتصحيحه محمد بدر الدين، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن الخطيب (ابن كثير) ت ٧٧٤هـ، دار الكفر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
٣١. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
٣٢. التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٣٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ، تحقيق سعيد أحمد ١٤١٠هـ.
٣٦. توضيح المشكلات، لمحمد يحيى الولاتي الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨. جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. جمع الجوامع (مع حاشية العطار) لعبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٠. جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد ت ٣٢١هـ، دار صادر بيروت.
٤١. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٤٣. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ، دار قهرمان للنشر والتوزيع – استنبول.
٤٤. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٤٥. حاشية العدوي، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
٤٨. الدليل الماهر الناصح شرح الجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاتي، نشر أب بن سيدي محمد ١٩٨٨م.
٤٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.
٥١. ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت٧٩٥هـ، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.
٥٢. رسالة في القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، اعتنى به أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥٣. الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت ١٣٧٦هـ، طبع الرئاسة

العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٥هـ.

٥٤. زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

٥٥. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٥٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ، مع عون المعبود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٥٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى ت ٢٧٩هـ، مع تحفة الأحوذي، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن بن عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٥٩. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فؤاد أحمد، وخالد السبع، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، دار المعرفة.

٦١. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٣. الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي، دار قتيبة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت.

٦٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٦٧. شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، لمحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٨. شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٩. شرح العضد مع حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٠. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام) ت ٦٨١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٧٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) ت ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ.
٧٣. شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.
٧٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٥. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الجكني، مطبعة المدني بمصر، ١٣٧٨هـ.
٧٦. شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور ت ٩٧٥هـ، تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٧٨. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧٩. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، مكتبة دار التراث – القاهرة.
٨٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠هـ.
٨١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، مع فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٨٢. صحي ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٨٣. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٨٤. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
٨٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، مع شرح النووي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٨٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة

الحياة، بيروت.

٨٧. ضوابط المصلحة، لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ.

٨٨. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٩. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى.

٩٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٩١. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٩٢. علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مؤسسة الخدمة الطباعية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق أبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٩٤. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٩٥. غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٦. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمة) ت ٧٢٨هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٩٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٩٨. فتح الرحيم الملك العلام، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت ١٣٧٦هـ، اعتنى به عبد الرزاق البدر، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله بن مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٠٠. الفرائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي، عني بتصحيحه محمد بدر الدين، دار المعرفة، بيروت.

١٠١. الفرائد البهية في القواعد الفقهية، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل ت ١٠٣٥هـ، مع الأقمار المضيئة، مكتبة جدة.

١٠٢. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة ت ١٣٠٥هـ، دار الفكر، دمشق، الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٣. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٤. الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب بيروت.

١٠٥. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ت ٤٦٠هـ، قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٠٦. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم المالكي ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠٧. قاعدة الأمور بمقاصدها، لعائشة السيد بيومي، جامعة الأزهر فرع البنات ١٤٠٥هـ.

١٠٨. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، لعائشة السيد بيومي، جامعة الأزهر، فرع البنات ١٤٠٥هـ.

١٠٩. قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٧هـ.

١١٠. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروأبادي ت ٨١٧هـ، دار المعرفة – بيروت.

١١١. القضاء والقدر، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الوطن – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١١٢. القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق مشهور آل سلمان دار ابن عفان، الخبر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٣. القواعد، لمحمد بن عبد المؤمن الحصيني ت ٨٢٩هـ، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٤هـ.

١١٤. القواعد، لمحمد بن محمد المقري ت ٧٥٨هـ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن، مطبع السعادة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٦. قواعد الفقه، لمحمد المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٧. القواعد الفقهية، لمحمد الزحيلي، مجلة البحث العلمي، دار التراث الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، العدد الخامس ١٤٠٢هـ.

١١٨. القواعد الفقهية، تاريخها ونشأتها، لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٩. القواعد الفقهية الكبرى، لصالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٢٠. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ت ٩٠٩هـ، تحقيق جاسم الفهيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، جامع الرسائل.

١٢١. القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير، لمحمود بن أحمد الحصيري ت ٦٣٦هـ، استخرجها علي الندوي، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٢. القواعد النورانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، تحقيق عبد السلام

محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٣. القواعد والأصول الجامعة، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت ١٣٧٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

١٢٤. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٥. الكشاف لمحمد بن عمر (الزمخشري) ت ٥٣٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ.

١٢٦. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، راجعه هلال مصليحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٢٧. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم (ابن منظور) ت ٧١١هـ، دار المعارف.

١٢٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، دار الجيل، بيروت.

١٣٠. مجامع الحقائق، لمحمد بن محمد الخادمي ت ١١٧٦هـ، مع شرحه منافع الدقائق لكوزل حصاري، المطبعة العامرة ١٢٨٨هـ.

١٣١. مجلة الأحكام مع شرح سليم رستم.

١٣٢. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦١).

١٣٣. المجموع، ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

١٣٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٣٥. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، اعتنى به سعد الفيصل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ، تحقيق محمد عبد الغفار عبد الرحمن، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٦هـ.

١٣٧. المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٣٨. مختار الصحاح، لمحمد الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

١٣٩. مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر (ابن الحاجب) ت ٦٤٦هـ، مع شرح العضد، مع حاشية

التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٠. مدارج السالكين، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٤١. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر، الطبعة العاشرة.

١٤٢. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق حمزة زهير حافظ.

١٤٣. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري (الزجاج) ت ٣١١هـ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٥. معجم متن اللغة، لأحمد رضا ت ١٣٧٢هـ، دار مكتبة الحياة – بيروت ١٣٧٧هـ.

١٤٦. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، دار الفكر.

١٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٤٩. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بن أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٥٠. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٥١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد (ابن مفلح) ت ٨٨٤هـ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٥٣. منتهى الوصول والأمل، لعثمان بن عمر (ابن الحاجب) ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٤. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٥٥. منظومة الشيخ ابن عثيمين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مع رسالة في القواعد الفقهية.

١٥٦. منهاج السنة، لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥٧. منهاج الوصول (مع نهاية السول) لعبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، عالم الكتب.

١٥٨. المنهج إلى المنهج، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان، تحقيق الحسيني بن عبد الرحمن الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة.

١٥٩. الموافقات، لأبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٠. مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٦١. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، تحقيق محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٦٢. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٣. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، مكتبة المتنبي القاهرة.

١٦٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

١٦٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢، عالم الكتب.

١٦٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ت ٧١٥هـ، تحقيق صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار التراث العربي، القاهرة.

١٦٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد (ابن خلكان) ت ٦٨١هـ، حققه إحسان عباس، دار صادر – بيروت ١٣٩٧هـ.

١٧٠. تيسير التحرير، لمحمد أمين (أمير بادشاه) ت ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٢٧
التمهيد وفيه خمسة فروع ١٣١
المبحث الأول: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها ١٦٦
التمهيد: في تفاوت المصالح وتفاضلها ١٦٦
المطلب الأول: صيغة القاعدة ١٦٩
المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في ترتيب المصالح ١٧١
ضوابط في مراتب المصالح: ١٧٤
المطلب الثالث: أدلة القاعدة ١٨١
المطلب الرابع: من فروع القاعدة ١٨٥
المبحث الثاني: إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها ١٨٩
التمهيد في تفاوت رتب المفاسد ١٨٩
المطلب الأول: صيغة القاعدة ١٩٢
المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في ترتيب المفاسد ١٩٥
المطلب الثالث: أدلة القاعدة ١٩٩
المطلب الرابع: من فروع القاعدة ٢٠٥
المبحث الثالث: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ٢١١
المطلب الأول: صيغة القاعدة ٢١١
المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضوابط في الترجيح ٢١٢
المطلب الثالث: أدلة القاعدة ٢١٤
المطلب الرابع: من فروع القاعدة ٢٢٠
المبحث الرابع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح ٢٢٦

المطلب الأول: صيغة القاعدة ٢٢٦
المطلب الثاني: معنى القاعدة، وإعمالها ٢٢٨
المطلب الثالث: أدلة القاعدة..... ٢٣٣
المطلب الرابع: من الفروع المندرجة تحت القاعدة ٢٣٩
الخاتمة ٢٤١
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٤٣
فهرس الموضوعات..... ٢٥٣